الأحكام الفقهية المتعلقة

بحماية المصادر الالكترونية للعلوم الشرعية

إعداد

الدكتور طه أحمد الزيدي

بحث مقدم الى المؤتمر العلميّ الدوليّ الثامن بعنوان: (المصادر الإلكترونيّة للعلوم الشرعيّة)

ضمن المحور الأول :الإطار النظريّ للمصادر الإلكترونيّة للعلوم الشرعية

جامعة اليرموك– إربد/الأردن: ١٢–١٤/شعبان /١٤٣٨ هـ الموافق ٩–١١/ايار/٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية تتسم بسعة المجالات والمقاصد، وغزارة المنابع والروافد، وتنوع المصادر والمراجع، يقول الله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (سورة النساء: ٥٩).

وهذه المصادر والمراجع تم تدوينها ونقلها بحسب الأدوات المتوفرة في كل عصر، وبلغت ذروتها في هذا العصر فيما يطلق عليها "المصادر الالكترونية".

ولأهميتها ومع وجود دوافع الاعتداء عليها لأغراض شتى، أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بتشريع أحكام لحمايتها ومنع الاعتداء عليها.

وتتجلى أهمية دراسة حماية المصادر الالكترونية للعلوم الشرعية، لما لها من مكانة في مجتمعاتنا، إذ أصبحت جزءا لا يتجزأ من المنظومة التقنية المعرفية التي ترتبط بها تطور المجتمعات الاسلامية، بل ما من مفصل من مفاصل الحياة، ولا باب من أبواب التعامل الإنساني إلا ولهذه المصادر أثر فيه، كما أصبحت لهذه المصادر أصول اقتصادية تنافس الأصول التجارية المماثلة لها في الأسواق، ومن هنا برزت المشاكل المتعلقة بالتعامل معها.

ولعل من أهم التساؤلات التي تحاول هذه الدراسة الإجابة عنها :

1. **ماذا نقصد بالمصادر الالكترونية للعلوم الشرعية ؟ وما أنواعها؟**
2. **ما التكييف الفقهي لهذه المصادر وما أنشأته من حقوق؟**
3. **ما الأحكام الفقهية المتعلقة بحماية هذه المصادر والعقوبات المترتبة بشأن الاعتداء عليها؟.**

إنَّ طبيعة الظاهرة التي ندرسها ونروم الوصول إلى حلول لمعالجتها أو تقليل أثرها، وتحقيق الأهداف المرسومة، استلزم اتباع منهج علمي في البحث يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة فكان المنهج الوصفي؛ "إذ يعدُّ الوصف ركناً أساسياً من أركان البحث العلمي، ومنهجه من أهم المناهج المتبعة فيه...، وهو أسلوب من أساليب التحليل المركز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد،.. وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية، ثم تفسيرها بطريقة موضوعية، بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة"(١).

واعتمدنا في سبيل ذلك استقراء النصوص الشرعية وتحليلها، بتتبع الآيات القرآنية والاحاديث النبوية ذات العلاقة بمصادر العلوم الشرعية وملكيتها وحمايتها، وتفسيرها وبيان أوجه الدلالة فيها،

---

(١) البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، د. رجاء وحيد دويدري، ص١٨٣، والبحث الإعلامي مفهومه- إجراءاته- ومناهجه، د. السيد أحمد مصطفى، ص ٢١٠.

واستخلاص المعاني واستنباط الاحكام الشرعية منها، كما اقتضى القيام بمسح لأهم الآراء والاقوال والقواعد التي وردت في المصادر العلمية لتحديد مفهوم مصادر العلوم الشرعية الالكترونية، وأحكامها والعقوبات المترتبة عليها، وآثارها في الفقه المقارن.

وسنحاول في هذه الدراسة معالجة الأحكام الفقهية المتعلقة بحماية المصادر الالكترونية للعلوم الشرعية، من خلال تمهيد ومبحثين وخاتمة.

أما التمهيد، فيضم : تحديد المفاهيم، ومنها التعريف بالمصادر الالكترونية للعلوم الشرعية، وبيان أنواعها (كالمواقع الالكترونية والكتب الالكترونية، والبرمجيات).

وأما المبحث الأول، فيتعلق : التكييف الفقهي لمالية المصادر الالكترونية للعلوم الشرعية وحق ملكيتها.

في حين يعالج المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بحمايتها ومنها حكم الاعتداء عليها والعقوبات المترتبة عليه.

وأما الخاتمة فتضم أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

إن المعتد به في إثبات حق الملكية هي الأوعية الأصول التي تضم المعلومات أو المادة الفكرية، لأي علم، ويمكن تقسيمها بحسب التطور التاريخي لها إلى قسمين رئيسين هما:

١- الأوعية التقليدية، مثل: المحاضرات والمؤلفات المطبوعة ، ثم جاءت اشرطة التسجيل واشرطة الافلام مع تطور ادوات نقل المعلومات.

الأوعية الحديثة المعاصرة، وتضم: المعلومات الإلكترونية والمضيفات الرقمية، وهي مفاهيم حديثة تطلق ويراد بها المقابل العصري للشكل الورقي التقليدي، وتتعلق بتقنية المعلومات، أو المعلوماتية، ويطلق عليها أيضا الأوعية الالكترونية، والمصادر الالكترونية التي تعرِّفها منظَّمة "الأيزو"، بأنها: "تلك الوثائق التي تتَّخذ شكلاً إلكترونيًّا؛ ليتم الوصول إليها عن طريق الحاسب الآلي"[١]. ويَذكر كلٌّ من دكتور عامر قنديلجي، وإيمان السَّامرَّائي أنَّ مصادر المعلومات الإلكترونية تَعْنِي كلَّ أنواع أوعية المعلومات التي تحَوَّلَت من شكلها الورقي التقليدي، إلى الشكل الذي يُقرأ ويُبْحَث بواسطة الحاسوب، فالكتاب الورقي أصبح كتابًا إلكترونيًّا، وكذلك الحال بالنسبة للدَّوريات الإلكترونية، ومختَلِف أنواع الوثائق والمصادر الورقيَّة التي تحَوَّلَت كُليًّا إلى الشكل الإلكتروني، أو أنها ما زالت متوفِّرة بالشكل التقليدي الورقي إلى جانب الشكل الإلكتروني[٢].

وهذه الأوعية متنوعة ومتشعبة، نتيجة التطور التقني، ومن ابرزها:

اولا: الأقراص البصرية

يرى خبراء مجمع اللغة العربية في القاهرة استخدام مصطلح الأقراص البصرية (أو المليزرة)، مقابل المصطلح الإنجليزي (Optical Discs)، وهذه مختلفة عن الأقراص المرئية، أقراص الفيديو (Video Discs)، ومن أشهر أنواعها المتداولة في صناعة النشر الإلكتروني والأكثر اقتناء في المكتبات ومراكز المعلومات والوسائل: الأقراص المتراصة القرائية، وتقابل المصطلح الإنجليزي: Compact Discs-Read Only Memory (CD –Rom)[٣].

والعمل المختزن على القرص يتكون من أحد أمرين: البيانات، أو البرامج؛ فالبيانات متنوعة فهي تشمل البيانات الإحصائية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو الصحية، أو التعليمية، أو العسكرية ...الخ، وأما البرامج فهي مجموعة من الأوامر، الغرض منها جعل الحاسب ينفذ مهمة أو وظيفة معينة.

ومن امثلته في العلوم الشرعية البرامج الاتية: المكتبة الشاملة ، والجامع الكبير ، والكتب التسعة، والموسوعة الفقهية، وموسوعة التفسير، وغيرها.

ثانيا: المواقع الالكترونية

---

(١) المصادر الإلكترونية للمعلومات، أمل وجيه حمدي، ص٢٣، ويفرق بعض الباحثين بين المصدر والمرجع في إنّ المصدر نوع ذو قيمة في تصدير المعلومات منه وأما المرجع فهو ما أخذ مادة أصلية من مصادر متعددة ، وأخرجها في ثوب آخر جديد، ينظر: كيف تكتب بحثاً أو رسالة ، د. أحمد شلبي ، ص ٤٢. ٤٤، ومناط هذا التفريق هو أصالة المادة.

(٢)حوسبة المكتبات ، عامر إبراهيم قنديلجي، إيمان فاضل السَّامرَّائي "، دار المسيرة –عمان، ط١/ ٢٠٠٤، ص١٦٧.

(٣) استخدمت قائمة رؤوس الموضوعات العربية الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة التوثيق عام ١٩٨٠م مصطلح: (الأقراص المتراصة) وترجمت أيضاً إلى الأقراص المدمجة، لكن هذه الترجمة ليست دقيقة، لأن خطوط تسجيل المعلومات على القرص ليست مدمجة، فإذا دمجت الأشياء غدت شيئاً واحداً وحقيقة الأمر أن خطوط تسجيل المعلومات على القرص متراصة، أو مرصوصة، أو مضغوطة، ينظر: الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، للسند ص ٢٥٦.

الموقع على شبكة المعلومات العالمية، هو: معلومات مخزنة بشكل صفحات، وكل صفحة تشتمل على معلومات معينة، تشكلت بواسطة مصمم الصفحة باستعمال مجموعة من الرموز[١]، أو هو مجموعة من الوثائق المتصلة ببعضها بنظام النص التشعبي والمخزونة في ملقمات الشبكة[٢].

أو مجموعة من ملفات الشبكة العنكبوتية ذات الصلة المتشابهة، المرتبطة فيما بينها والتي قام بتصميمها فرد أو مجموعة أو مؤسسة[٣].

ويوصف الموقع بأنه مكتبة من المعلومات المتنوعة المؤلفة من مجموعة صفحات مترابطة مع بعضها بصورة تشعبيه، تتضمن معلومات نصية (كتابة، صور، صوت، مرئي)[٤].

ولعل من ابرز المواقع الالكترونية في العلوم الشرعية : الاسلام ويب، والشبكة الاسلامية ، والالوكة، وملتقى أهل التفسير ، وملتقى أهل الحديث، وغيرها.

إنّ هذه الدراسة تتعلق بالأحكام الفقهية المتمثلة: "بأثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، وهو الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح"(٥).

---

(١) التجارة على الإنترنت، سايمون كولن، ترجمة: يحيى مصلح، ص٢٦.

(٢) الانترنت والبحث العلمي، عباس مصطفى، ص٢٦.

(٣) الانترنت والصحافة الالكترونية، للتربان، ص ٣١٥.

(٤) ينظر: الانترنت والبحث العلمي، عباس مصطفى صادق، ص ١٧.

(٥) حاشية البخيت على نهاية السول في شرح منهاج الاصول لعبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، محمد بخيت المطيعي، ج١/ ٧٣.

المبحث الاول: حكم ملكية المصادر الالكترونية للعلوم الشرعية

المطلب الاول: مفهوم الملكية

المِلْكية؛ لغة: من مَلَك، يملكه مِلكاً: احتواه قادراً على الاستبداد به[١]. ومَلَك الشيء ، حازه وانفرد بالتصرف فيه فهو مالك[٢].

وفي الاصطلاح: عند الفقهاء المتقدمين[٣]: "اختصاص شرعي بمحل منتفع به"[٤]، واختصاراً يعرفه القاضي الغزنوي في الحاوي القدسي بأنه: الاختصاص الحاجز[٥]، واختاره الشيخ علي الخفيف مفسراً إياه بقوله: معنى ذلك أن ملك الشيء هو الاختصاص به اختصاصاً يمنع غير مالكه من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا عن طريق مالكه بتوكيل منه مثلاً، أو عن طريق الشارع بإقامته نائباً عنه، فكان لمالكه القدرة التي يمنع بها غيره من التصرف فيه والانتفاع به إلا عن طريقه، وهذا التعريف يجعله متناولاً لملك الأعيان، وعندئذ تكون مالاً، وملك المنافع، سواء أعدت مالاً أم لا، ولملك الحقوق على اختلاف أنواعها، سواء أكانت حقوقاً مالية أم كانت غير مالية متى تحقق فيها اختصاصها بشخص[٦]،

والملكية عند المعاصرين:

يعرفها د. عبد السلام العبادي، بأنها: "اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء إلا لمانع"[٧]، وقريب منه تعريف د. وهبة الزحيلي في موسوعته الفقهية، بأنها: "اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي"[٨].

ونلاحظ التقارب بين التعريفات، ويجمع بينها:

- القيد الشرعي: إن الحقوق كلها ومنها حقوق الملكية أو الملك حقوق شرعية أثبتها الشارع لأربابها أو أقرها لهم، وليس يترتب عليها من الآثار والأحكام إلا ما رتبه الشارع عليها، وليس صفة ناشئة عن طبيعة الأشياء وذواتها.
- ذكر الأعيان والمنفعة، وإن الحقوق فيما يعد من المنافع، فتتناولها التعريفات، سواء من قال بماليتها أو لم يقل، يقول علي الخفيف: أما المنافع فلا يستلزم ماليتها فمن المنافع المملوكة ما يعد مالاً ومنها ما لا يعد مالاً كالحقوق إذ أنها من المنافع[٩].
- الانتفاع: بمعناه العام يشمل جميع أنواعه من الاستعمال والاستغلال، ويشمل كذلك التصرف، لأنه لا يعدو أن يكون ضرباً من الانتفاع.
- الملك لا يقتضي الوجود كالمالية، إذ هو القدرة على التصرفات الشرعية ولاشك أنه يثبت ويرد على المنافع، حتى عند الحنفية، جاء في شرح الهداية: والمنافع قابلة للملك كالأعيان، والتمليك نوعان: بعوض

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص٨٧١، والقاموس المحيط للفيروآبادي، ص ٩٥٤.

(٢) لسان العرب لابن منظور، ج١٠/ ٤٩٢، والمعجم الوسيط، للزيات، ص٨٨٦.

(٣) سنتوسع بايراد التعريفات للملك عند فقهاء المذاهب المعتمدة لتعلق الدراسة بهم.

(٤) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي ابن الدهان البغدادي (ت٥٩٠هـ)، ١٢٢/٥.

(٥) ذكره ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص٣٤٦، والقاضي الغزنوي هو محمد بن محمد بن نوح القابسي توفي نحو عام ٦٠٠ للهجرة، للهجرة، وكتابه (الحاوي القدسي) مخطوط، وتعريفه في الورقة ٥١٥، ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، للعبادي، ص١٢٩.

(٦) الملكية، على الخفيف، ص٢٥.

(٧) الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي، ص١٥٠.

(٨) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٦/ ٤٥٤٥.

(٩) الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، ص٢٥.

وغير عوض، والأعيان تقبل النوعين، وكذا المنافع والجامع دفع الحاجة[1]، وبذلك يكون هذا الأمر مما اتفق عليه الفقهاء الذين يقولون بمالية المنافع وعدم ماليتها[2].

- وعلى ضوء ذلك اخترنا تعريف الملكية بأنها: "اختصاص شخص بشيء يخوله شرعاً الانتفاع به والتصرف فيه إلا لمانع شرعي"، وهو قريب مما اعتمده كثير من العلماء المعاصرين.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لملكية المصادر الالكترونية

لقد ازداد الاهتمام بالملكية الفكرية (سواء للمصادر التقليدية او الالكترونية) في العصر الحديث ازدياداً كبيراً كما ازداد اهتمام الدول الصناعية الكبرى بها، وسبب هذا الاهتمام هو التطورات العلمية والتكنولوجية الهائلة التي شهدها العصر الحالي واستغلال هذه التطورات تجارياً، وأدى الى تعاظم القيمة الاقتصادية للمعلومات والأصول المعرفية، مما دفع الى المعالجة القانونية لحق ملكية المعلومات، وبسبب تعامل الدول العربية والإسلامية مع دول العالم، دفع الى معالجة هذا الأمر في ضوء الشريعة الإسلامية.

وقد اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في الحكم الشرعي لهذا الحق، ومنه حق ملكية مصادر المعلومات الشرعية وتأليفها، على قولين رئيسين، هما: المنع والجواز.

القول الأول: المنع

ذهب بعض العلماء المعاصرين، ومنهم الدكتور أحمد الحجي الكردي، ومفتي باكستان الشيخ محمد شفيع، إلى عدم الاعتداد بحق التأليف وملكية المعلومات، وبالتالي عدم حل المقابل المالي لهذا الحق[3].

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١. يقول الله تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) [4]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[5]، وعلق السخاوي عليه بقوله: ويشمل الوعيد حبس الكتب عمن يطلبها للانتفاع بها لاسيما مع عدم التعدد لنسخها الذي هو أعظم أسباب المنع[6].

ووجه الدلالة: أن الإعتداد بهذا الحق قد يؤدي إلى كتم العلم، الذي نهى عنه الشارع، بسبب حبس المؤلف لمصنفه العلمي عن الطبع والتداول إلا في مقابل مالي يحصل عليه.

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام، كتاب العارية، ج٤/٢١٧.

(٢)انقسم الفقهاء في مالية المنافع إلى اتجاهين: اتجاه فقهاء الحنفية، إذ حصروا المال في الأعيان دون المنافع والحقوق، فالمال عندهم هو: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، واتجاه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهم متفقون على اعتبار المنفعة في المال، وهذه المنفعة تكون في الأعيان أو في المنافع أو في الحقوق، ولذلك كانت المنافع وحقوقها عندهم أموالا، ومن تعريفاتهم له: ما يباح الانتفاع به، ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، ٢/٢٧١. الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، جلال الدين السيوطي، ص١٩٧، ونسبه إلى الإمام الشافعي. المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي، ٣/٢٢٢. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، ج٢/١٤٢..

(٣) حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة، د. أحمد الحجي الكردي، بحث منشور في مجلة هدى الإسلام، المجلد (٢٥) (٢٥) العددان ٧و٨ لسنة ١٤٠١– ١٩٨١، ص٥٨–٦٤، وثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف، للشيخ محمد شفيع، نقلاً عن فقه النوازل، د. بكر أبو زيد، ج٢/١٢٢، والمعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، ص٢٦.

(٤) سورة البقرة: ١٥٩.

(٥) أخرجه الترمذي، باب كتمان العلم، ج٥/٢٩، ح ٢٦٤٩، وابو داود، باب المنع من كتمان العلم، ج٣/٣٦٠، ح٣٦٦٠، وابن ماجه، باب من سئل عن علم فكتمه، ج١/ ٩٧، ح٢٦٤، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وقال الحاكم ج١/١٨٢، ح٣٤٤: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) المقاصد الحسنة للسخاوي، ٢/ ٨٧.

٢. أنه لا يجوز التعبد بعوض، والعلم يعد قربة وطاعة، وليس من قبيل التجارة والصناعة، والقربة لا يجوز الحصول على أجر مالي في أدائها، والتأليف في العلوم الشرعية ونشرها: عبادة، وعليه فلا يجوز المعاوضة عليه، ويجب على العالم أن ينصرف لعلمه تحصيلاً وتدريساً من دون مقابل، وعلى الأمة بعد ذلك أن تكفي أمور معيشته، كما كان الحال في السلف الصالح رضوان الله عليهم، فقد كان الخلفاء يغدقون على العلماء الكثير الكثير، ويكرمونهم غاية الإكرام، ويكفونهم أمور دنياهم، وإن تبجيل العالم وتكريمه والرجوع إليه في أمور القضاء والسياسة والحكم والاقتصاد لخير مكافأة نقدمها للعلماء، وخير جزاء تطمئن به نفوس العلماء[١].

٣. قياس حق المؤلف وملكيته على حق الشفعة، من حيث كونه حقاً مجرداً، والحق المجرد لا يقوّم بمال، ولا يستعاض عنه بالمال، ومن ثم فلا يجوز للمؤلف الحصول على مقابل مادي لإنتاجه الذهني[٢].

٤. إن بذله للنشر والانتفاع بمعنى أن حق الطبع لكل مسلم، يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة بتحقيق مصلحة الانتشار والرواج وإغناء المكتبة الإسلامية ونشر العلم الشرعي[٣].

القول الثاني: الجواز

ذهب جمهور العلماء المعاصرين، والمجامع الفقهية إلى الاعتداد بحق ملكية المعلومات الشرعية، وبالتالي حل المقابل المالي لهذا الحق، ومنهم: مجمع الفقه الإسلامي، والدكتور مصطفى الزرقا، والدكتور محمد فتحي الدريني، والدكتور صلاح الدين الناهي، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد عثمان شبير[٤].

واستدل القائلون بالجواز بالأدلة الآتية:

١. قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) [٥]، وقوله وقوله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ) [٦]، وقوله تعالى: (لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ) [٧].

ووجه الدلالة: إطلاق الكسب والعمل، فلم يأت أي منهما محدداً لطبيعة أو كيفية العمل، باستثناء تقييده لنوعه وهو وجوب كونه حلالاً طيباً، فالعمل والكسب الواردان يشملان العمل بدنياً كان أم ذهنياً، وأنه لا فرق لأن لكل منهما عائداً أو مردوداً نافعاً على المجتمع ويعد ثروة يتعين الحفاظ عليها[٨]، وبناء عليه فإن التأليف والابتكار هما عمل يد وفكر، فهو من الكسب.

٢. قوله تعالى : (وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) [٩].

وجه الدلالة : اقرت الاية التصرفات المالية من بيع وشراء على عملية التعلم، وتقديم المعلومات، فدل على جواز الحق المالي في مقابل هذه المنافع.

---

(١) حكم الإسلام، للكردي، ينظر: حق الابتكار في الفقه الإسلامي، للدريني، ص٥٢– ٥٤، فقه النوازل، أبو زيد٢/ ١٨٣..

(٢) حكم الإسلام للكردي، ينظر: حق الابتكار في الفقه الإسلامي، للدريني، ص٥٢– ٥٤، وفقه النوازل، أبو زيد، ج٢/ ١٨٣.

(٣) حق الابتكار في الفقه الإسلامي، للدريني، ص١٦٢.

(٤) المدخل الفقهي، للزرقا، ٣/ ٢١، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، للدريني، ١٣٦، قضايا فقهية معاصرة، الحقوق المعنوية، للبوطي، ٨٤، حق الابتكار في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي ص١٨٨، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ص٤٤.

(٥) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٦) سورة النساء: ٣٢.

(٧) سورة يس: ٣٥.

(٨) حماية الحق المالي للمؤلف، رضا متولي وهدان، ص١٦٢.

(٩) سورة البقرة: ١٠٢.

٣. عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: (عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ)[١]، وفي رواية: وكل كسب مبرور، وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-: "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ"[٢].

ووجه الدلالة: في الحديث الأول: الدلالة على فضل العمل الفكري والعلمي، وحق صاحبه فيه (الملكية الفكرية)، لأن ما ذكر من عمل اليد والتجارة نتيجة عمل الفكر، فدل على فضل عمل الفكر، وحق صاحبه في نتاجه[٣]، فالإنتاج الفكري والادبي والعلمي من ضمن عمل الإنسان الذي بذل في سبيل اتمامه جهودا لا ينكرها الا جاحد للواقع، وما دام كذلك فهو من عمل الإنسان، ومن ثَمَّ يجوز له أن يتخذه سببا لكسبه ووسيلة من وسائل عيشه ورزقه، وهو بذلك من أطيب كسبه، وما دام كذلك فيكون له الحق في امتلاكه والاختصاص به دون سواه.

وأما دلالة الحديث الثاني: أن الكسب أطلق في هذا الحديث فدل على إباحته طالما أن الكسب حلال، وأن لمن أسمى الكسب وأجل طرق الكسب هو استغلال الخبرات والمعلومات التي احتواها العقل، لتحقيق المنفعة الشخصية ومنفعة الجماعة في آن، وأصحاب العلم محط اهتمام الأمة وهم ثروة الأمة في العصر الحديث وذخيرتها وسبب رقيها وتفوقها، ولذا هنالك تكالب وتنافس على العلماء في مجال المعلومات مجال القوة الجديدة، ونحن أمة مأمورة بالاستعداد ما استطعنا[٤].

ثم إن كان الولد الذي غذاه والده ونشأه ورعاه من كسبه وماله، أفلا يقال إن المصنفات والمبتكرات من كسب مؤلفها ومبتكرها؟ فهو الذي غذاها بفكره وقلبه، ورعاها حتى اكتملت، وهجر لأجلها العيش المستريح، والمكاسب الدنيوية، وهذا ليس من القياس، وقد يقال، ولكنه من تنقيح المناط، وما أحسن ما قيل: المصنفات ذرية العلماء[٥].

٤. عن ابْن عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»[٦].

ووجه الدلالة: إذا كان جواز العوض في القرآن ففي السنة من باب أولى، لأنّ الوحي الذي هو رسالة واجب تبليغها وآثم كاتمها، يجوز الأخذ عنه، فمن باب أولى يكون ما عداه جائز الأخذ عنه، ويكون حقا يجوز امتلاكه والاختصاص به.

وإذا جاز على الوحيين ففيما تفرع عنهما من الاستنباط والفهوم وتقعيد القواعد وتأصيل الأصول فهي أولى بالجواز، فصارت دلالة هذا الحديث على جواز العوض عن التأليف أولى من مورد النص.

وفي بابه حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ في جعل القرآن صداقاً، وقال فيه قول النبي ﷺ: (قد زوجتكها بما معك من القرآن) [٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٥٠٢) ح(١٧٢٦٥) والحاكم في المستدرك، باب البيوع، ج٢/٢٥٩، ح٢١٥٨، وقال صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (٣/ ٦٣٩) ح(١٣٥٨)، وابو داود، باب فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، وَلَدِهِ، ج٣/٣١٢، ح٣٥٣٢، وابن ماجه، باب ما للرجل من مال ولده، ج (٣/ ٣٩٠) ح(٢٢٩٠)، أحمد (٤٢/ ١٧٦) ح(٢٥٢٩٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح،وقال ابن الملقن في البدر المنير(ج٨/٣٠٩): وصححه ابو حاتم، وصححه الالباني في ارواء الغليل (ج٦/٦٥، ح١٦٢٦).

(٣) إعلام الأنام بشرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، نور الدين عتر، ٢/ ٥٨٦.

(٤) السرية المعلوماتية –ضوابطها وأحكامها الشرعية–، محمد مصطفى الشقيري، ص١٢٢.

(٥) فقه النوازل، بكر أبو زيد، ٢/ ١٧٣.

(٦) أخرجه البخاري، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، ج٥/٢١٦٦، ح٥٤٠٥.

(٧) أخرجه البخاري، ٦/ ١٩٢، حديث رقم ٥٠٢٩، ومسلم ، ٢/ ١٠٤١، حديث رقم ١٤٢٥.

فيقال إذا جاز تعليم القرآن عوضاً نستحل به الأبضاع، فمن باب أولى أخذ العوض عليه لتعليمه ونشره، وأولى منهما أخذ العوض على مؤلف يحمل المفاهيم من الكتاب والسنة، فصارت دلالة هذا الحديث على جواز العوض على التأليف أولى من مورد النص.

وقال السخاوي عن جواز أخذ الأجرة على التحديث: والدليل المطلق للجواز القياس على القرآن فقد جوز أخذ الأجرة على تعليمه الجمهور، وذكر حديث البخاري[١].

٥. عَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ[٢].

وقوله عليه الصلاة والسلام: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ [٣].

قال ملا علي القاري: من سبق إلى أي مباح، ومعناه: أي إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له أي ما أخذه صار ملكا له دون ما بقي في ذلك الموضع فإنه لا يملكه[٤]. وقال مصطفى البغا: (سبقك بها) سبق إلى الفوز بتلك المنزلة إذ طلبها مندفعا وليس مقلدا[٥].

ووجه الدلالة: أن من سبق غيره في شيء المباحات استحق ملكه وأختص به، وأعمال الفكر من المباحات فمن سبق اليها أو إلى مخطوط استحق ملكه، وإن طبعه فسبق غيره واختص بملكية الطبع وآثارها[٦]، كما ان النبي أثبت حق السبق لمن سبق غيره مبتكرا لا مقلدا ، فالحديثان نصان في ملكية المبتكرات وحقوقها.

٦. النصوص الشرعية أعطت حق التصرف بالمعلومات لصاحبها، عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ"[٧]، ثم أذن لبعض الصحابة مثل عبد الله بن عمرو وأبي شاه[٨]. وبقي هذا الحق ولم ينتقل هذا الحق إلى ولي الأمر أو الحق العام إلا بعد قرن تقريباً عندما أذن عمر بن عبد العزيز(ت١٠١هـ) بذلك[٩].

ووجه الدلالة: أنّ النبي عليه الصلاة والسلام أثبت له حقاً على ما صدر منه، وقيد صفة نشره فأجاز بعضها ومنع أخرى، فأجاز إلى حد الوجوب تبليغ سننه شفاها، ومنعها كتابة، وهو مأمور بالتبليغ، فمن باب أولى إثبات هذا الحق لمن دونه منزلة في التبليغ[١٠].

٧. العرف: إن الناس تعارفوا على اعتبار ما له قيمة مالاً، كما أن العرف له دخل كبير في مالية الأشياء كما قال السيوطي: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس[١١].

---

(١) فتح المغيث، للسخاوي، ٣٢٦/١، وقد اختلف المحدثون في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال: الجواز والترخص، وقال به أبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن عبد العزيز المكي، ورجحه السخاوي، المنع: وبه قال إسحق وأحمد وابن أبي حاتم وغيرهم، والكراهة في حق الميسور، وهذه هي نقطة الدفاع عن تضعيف الراوي بأخذ الأجرة على التحديث، ينظر: المقدمة، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري، ١٠٧، والكفاية للخطيب البغدادي، ٢٤١، وفتح المغيث، المصدر السابق، وفقه النوازل لبكر أبو زيد ١٤٢/١- ١٤٤.

(٢) أخرجه ابو داود، باب في اقطاع الارضين، ج١٤٢/٣، ح٣٠٧٣، وصححه الضياء في الأحاديث المختارة، أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المشهور بالضياء المقدسي،(١/ ٤٥٨)، واقره ابن حجر: تلخيص الحبير، لابن حجر ج١٥٠/٣، وحسن إسناده في الإصابة ٢٢٠/١.

(٣)اخرجه البخاري باب من لم يرق، ١٣٤/٧، حديث رقم ٥٧٥٢، ومسلم بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ١/ ١٩٧، حديث رقم ٢١٦.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ)، (ج٤٥٦/٩).

(٥) صحيح البخاري شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، ١٢٦/٧.

(٦) فقه النوازل، بكر أبو زيد، ١٧٠/٢.

(٧) أخرجه مسلم، بَابُ التَّثَبُّتِ فِي الْحَدِيثِ وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ (٤/ ٢٢٩٨) ح(٣٠٠٤)

(٨) حديث ابي شاه رواه البخاري، باب كيف تعرف لقطة مكة، ج٢/ ٨٥٧، ح ٢٣٠٢، ومسلم، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، ج١١٠/٤، ح٣٣٧١، وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود، باب في كتابة العلم، ج٣٥٦/٣، ح٣٦٤٨.

(٩) الأمر بالكتابة، أخرجه البخاري، باب قبض العلم، ج٤٩/١.

(١٠) وإن كان المنع من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لأجل أن لا يختلط بالقرآن ما ليس منه.

(١١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١٩٧.

وبناء على ما سبق فإن العرف العام جرى على اعتبار حق المؤلف والمبتكر في تأليفه وإبداعه، فأقر التعويض عنه، والجائزة عليه، ولو كان هذا الحق لا يصلح محلاً للتبادل والكسب الحلال لعدت الجائزة عليه والتعويض عنه كسباً محرماً[١]، كما أنه أصبح عرفاً قانونياً أخذت به الدول العربية والإسلامية في قوانينها وتشريعاتها.

٨. المعقول: إن العقل هو أحد الضروريات التي تكفلت تشريعات الإسلام بحفظها، فهو مناط التكليف، وجهة خطاب الشارع للإنسان ووسيلة لاستجلاب مصالحه ومطيته لتحصيل منافعه، ولذلك فقد راعى الإسلام أن يكون العقل هو أحد الضروريات التي يجب حفظها وحمايتها، ووجه الدلالة أن حفظ العقل مما يؤثر عليه من خارجه، يقتضي حفظ وحماية كل ما يتولد من أعماله[٢].

٩. إن المؤلف أو المبتكر بدرجة صانع، وتأليفه أو ابتكاره بمنزلة المصنوع، وكل صانع يملك مصنوعه فكذلك المؤلف والمبتكر يملك تأليفه وحقوقه، والقاعدة الفقهية تنص على أن البناء لبانيه[٣].

ووجه ذلك: أن المؤلف بحكم تحصيله العلمي وابتكاره وإعمال جهوده بفكره، وبدنه، ووقته وربما ماله فيما يتطلبه ذلك من الرحلة وشراء المصادر والمراجع، والأدوات... كل ذلك جعله بمنزلة صانع يملك صنعته فيملك مقتضاها وأثرها بما لها من حقوق وانتفاع شرعي[٤].

١٠. إن المنافع تعد أموالاً عند جمهور الفقهاء[٥]، وهي من الأمور المعنوية، ولا ريب أن الإنتاج الذهني يمثل يمثل منفعة من منافع الإنسان، فيعد مالاً تجوز المعاوضة عنه شرعاً، وحتى الفقهاء الذين لم يعدوا المنافع مالا كالحنفية، فإنهم اتفقوا مع جمهور الفقهاء كونها ملكاً.

ومنه فان المصنفات والمبتكرات –التقليدية والالكترونية– من الأموال، والمال في الأصل، لصانعه أو مكتسبه، ولا يخصص هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح، فلا ينتقل عن الأصل إلا بنقل متيقن[٦].

١١. إن النظام العالمي يقر حق التأليف وملكية المعلومات، ومخالفة هذا النظام سيؤدي الى مشاكل بين الفقه الإسلامي والأنظمة القائمة اليوم في جميع الدول العالم، والإسلام ينتهج قاعدة المعاملة بالمثل في القضايا الدولية (إن لم تخالف الشريعة)، فهو قد أقر الرق، لأن الرق كان نظاما عالميا آنذاك، وأقر العشور –الجمارك– لأن العشور كانت تتعامل به الدول، فكان لا بد من أن يقر حق التأليف والابتكار، لأن الدول تتعامل به[٧].
به[٧].

مناقشة الأدلة والترجيح

أولا: مناقشة الأدلة

سنبدأ بمناقشة أدلة القائلين بالمنع، لمحدوديتها وتضمنها ايرادات على بعض أدلة القائلين بالجواز، وبعدها نرجح ما نراه مناسبا من الاقوال.

مناقشة القول بالمنع

بالنسبة للقول الأول الذي ذهب أصحابه إلى منع هذا الحق وعدم حل المقابل المالي فقد أورد العلماء على أدلتهم إيرادات، منها:

---

(١) حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة وفي نظر الشرع الإسلامي، صلاح الدين الناهي، بحث منشور في مجلة هدى الإسلام، الإسلام، المجلد ٢٥، العددان ٧ و٨، ص٤٢.

(٢) السرية المعلوماتية، للشقيري ص١١٩.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، ١/ ٤٦٠.

(٤) فقه النوازل، بكر أبو زيد ٢/ ١٧٥.

(٥) الموافقات للشاطبي ١٧/٢، الفروق للقرافي ٢٠٨/٢، مغني المحتاج للشربيني، ٢٨٦/٢، المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي، ٢٢٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٣٩/١.

(٦) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير ص٤٥، وقد توسعنا في الفصل السابق في بيان هذه المسألة.

(٧) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رواس قلعه جي، ص ١٣١.

-إن اعتماد هذا الحق يؤدي إلى حبس العلم عن الناس ومنع تداوله، فغير مسلم بدليل الواقع، فاعتبار حق المؤلف والمبتكر لا يمنع ترويج المصنفات والمبتكرات ونشرها، وإنما لتنظيم نشره لمنع استغلال دور النشر بطبع الكتاب من دون أن يدفعوا للمؤلف شيئا من حقه[١].

-وأما قولهم إن نشر العلم يعد قربة وطاعة، وليس من قبيل التجارة والصناعة، والقربة لا يجوز أخذ الأجر في أدائها؛ فغير مسلم، لأن المتأخرين من الفقهاء أفتوا بجواز أخذ الأجرة على فعل الطاعات، كالإمامة، والأذان، وتعليم القرآن، والتحديث[٢].

-وأما قياس حق المؤلف على حق الشفعة فقياس مع الفارق؛ لأن حق الشفعة من الحقوق التي أثبتها الشارع لأجل دفع الضرر عن الشفيع، فلا يجوز الاعتياض عنها، أما حق التأليف فلم يكن لأجل ذلك، وإنما مقابل جهد فكري وبدني بذله المؤلف والمبتكر في إعداد تصنيفه ومبتكره، فيجوز الاعتياض عنه[٣].

ثانيا: الترجيح

بعد النظر في أدلة أصحاب القولين، وبعد الإحاطة العلمية بالقوانين المتعلقة بهذا الموضوع، والتطور الذي شهده التشريع القانوني لمواكبة تطور ملكية المعلومات، فإننا نرجح ما ذهب إليه القائلون بجواز هذا الحق واعتماده، وذلك للأسباب الآتية:

١. اتفاق الفقهاء السابقين على اعتماد حق ملكية المنافع ومنها الحقوق، وإن اختلفوا في كونها مالاً، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

٢. الأخذ به من قبل جمهور الفقهاء المعاصرين، سواء أكان على مستوى الاجتهاد الجماعي، كما في المجامع الفقهية المعاصرة كمجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي الإسلامي بالهند، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، أم الاجتهاد الفردي، إذ توصلوا إلى اعتماد حق المؤلف وملكية المعلومات، ومعلوم أن القول الذي ترجحه المجامع الفقهية أقوى لأنها تعتمد الاجتهاد الجماعي والتشاور، فضلاً عن اعتماده من قبل فقهاء آخرين، وأما القولان الآخران فهما معتمدان من قبل فقهاء معاصرين معدودين.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٤٣، المنبثق عن مؤتمره الخامس بالكويت في عام ١٤٠٩- ١٩٨٨، إلى اعتماد هذا الحق، ونصه:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع، والابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة، لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها[٤].

---

(١)الحق المالي للمؤلف لابي الخير ص٢.

(٢)وقد عللوا أخذ الاجرة على حبس نفسه لهذا الغرض، وهذا ينطبق ايضا على صاحب التأليف لأنه يحبس نفسه عليه ولو بشكل متقطع أو مؤقت.

(٣)ينظر: الحق المالي للمؤلف لابي الخير ص٧، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ص٤٧-٤٨.

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٩٤. وقد أكده واعتمده المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في دورته الثامنة التي عقدها بمدينة بلنسية في أسبانيا في الفترة ٢٦ ربيع الآخر- ١ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ الموافق ١٨-٢٢ يوليو ٢٠٠١م، بموجب القرار المرقم ٨/١.

٣. إن هذا الحق ينظم العلاقة بين المؤلف أو المبتكر من جهة، ودور النشر أو شركات الإنتاج ومدراء المواقع من جهة أخرى، ولا يعيق وصول المؤلفات والمبتكرات إلى الناس وإنما قد يسهم في توزيعها على رقعة واسعة لا يمكن للمؤلف أن يبلغها بجهوده الشخصية.

٤. إن التصرفات المالية معهودة عند العلماء السابقين في تعاملهم مع علمهم ومصنفاتهم ومبتكراتهم ومنها:

- أخذ الأجرة على القراءة والتحديث وإسماع المؤلفات والتصنيفات، وممن أخذ الأجرة على التحديث: الفضل بن دكين[١]، وعلي بن عبد العزيز البغوي[٢]، وعبد الله بن وهب المصري[٣].
- وكان الإمام ابن فارس (ت٣٩٥هـ) يصنف كل ليلة جمعة كتاباً ويبيعه يوم الجمعة قبل الصلاة، ويتصدق بثمنه وكان هذا دأبه[٤].

٥. في هذا العصر أصبحت لملكية المعلومات قيمة اقتصادية، تفوق قيمة المنقولات وغيرها، في الأسواق العالمية والمحلية، حتى أطلقوا عليها الأصول المعرفية في مقابل الأصول المالية، فجاز اعتبار الحقوق المترتبة عليها، لقطع الطريق على المنازعات فيها.

المبحث الثاني : حكم الاعتداء على ملكية المصادر الالكترونية للعلوم الشرعية وعقوبته

إنّ القول الراجح للعلماء المعاصرين من الفقهاء والقانونيين، باعتماد حق ملكية مصادر المعلومات الشرعية بصورها التقليدية والحديثة، يستلزم بيان حكم الاعتداء عليها والعقوبة المترتبة على ذلك، ولذا سيتضمن هذا المبحث الحديث عن حكم الاعتداء على ملكية المعلومات في الفقه الإسلامي، ومن ثم بيان العقوبات المترتبة على هذا الاعتداء.

المطلب الأول: حكم الاعتداء على ملكية المصادر الالكترونية للعلوم الشرعية

لقد ذهب القائلون بإثبات حق ملكية المعلومات(من مجامع فقهية وباحثين) إلى الحكم بعدم جواز الاعتداء على هذا الحق ومنعه، وسنبدأ أولاً بعرض الأدلة على حرمة الاعتداء على هذه الحقوق.

أولاً: الأدلة على حرمة الاعتداء على المال والملكية

نصوص الكتاب والسنة:

١- قال الله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)[٥].

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ)[٦]، وقوله: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)[٧]، وقوله: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا

---

(١) أبو نعيم، الحافظ الكبير الثبت، الكوفي، (١٣٠-٢١٩هـ)، قال الذهبي: ثبت عنه أنه كان يأخذ على الحديث شيئا قليلا لفقره، يقول ابو نعيم: يلومونني على الأخذ، وفي بيتي ثلاثة عشر نفسا، وما في بيتي رغيف. ينظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٨٤هـ)، ج١٠/ ١٥٢، وتذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٨٤هـ)، ج١/ ٣٧٢.

(٢) الحافظ الصدوق، شيخ الحرم، ومصنف المسند الكبير، (ولد سنة بضع وتسعين ومائة- ت ٢٨٦هـ)، كان حسن الحديث ومقته النسائي لأنه كان يأخذ على الحديث. سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٣/ ٣٤٨، وتذكرة الحفاظ، للذهبي، ج٢/ ٦٢٢-٦٢٣.

(٣) الامام الحافظ الفقيه (١٢٥- ١٩٧هـ)، قال أبو زرعة: نظرت في نحو ثلاثين ألف حديث لابن وهب ولا اعلم أني رأيت له حديثا لا أصل له، قال الذهبي: وقد تمعقل بعض الائمة على ابن وهب في أخذه للحديث، وأنه كان يترخص في الأخذ، وسواء ترخص ورأى ذلك سائغا، أو تشدد، فمن يروي مائة ألف حديث، ويندر المنكر في سعة ما روى، فإليه المنتهى في الإتقان. سير أعلام النبلاء للذهبي، ج٩/ ٢٢٣و٢٢٨، وتذكرة الحفاظ ج١/ ٣٠٤.

(٤) طبقات ابن الصلاح نقلا عن فقه النوازل لبكر أبو زيد، ١٣٦/١.

(٥) سورة البقرة: ١٨٨.

(٦) أخرجه مسلم، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ (٤/ ١٩٨٦) ح(٢٥٦٤).

(٧) أخرجه البخاري، باب حجة الوادع (٤/ ١٥٩٩) ح(٤١٤٤)، ومسلم، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (٢/ ٨٨٦) ح(١٢١٨).

ذلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بحَقِّ الإسلام، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله تَعَالَى)[١]، وقوله: (إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)[٢].

ووجه الدلالة من هذه النصوص: إنّ الأموال حرمها الله تعالى، إلا بحق الإسلام، أو عن طيب نفس، وهذا يكون إما بواجب مالي، أو بعوض أو بهبة، وما سوى ذلك من طرق لأخذه، فليست بحق ولا عن طيب نفس، وهذه الطرق ما حرمها الله إلا ليسلم المال لصاحبه، وحجز غيره عنه، يقول ابن حزم: فحرم تعالى أكل الأموال إلا لتجارة، فكل مال فهو حرام إلا ما أباحه نص أو إجماع متيقن،...ويضيف: لا يحل لأحد مال مسلم، ولا مال ذمي إلا بما أباح الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ، في القرآن، أو السنة نقل ماله الى غيره أو بالوجه الذي أوجبه الله تعالى[٣].

ويتفرع على ذلك حماية المال الذي ثبت في النصوص الشرعية السابقة التي منعت أكل أموال الناس بالباطل، وملكية المعلومات متمولة، فيشملها منع أكلها إلا بحق أو طيب نفس.

٣- الإجماع: قال الطبري: اجمع جميع الخاصة والعامة أن الله عز وجل حرم أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق[٤]، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا حيث أباحه الله تعالى ورسوله ﷺ[٥]، ونقل الإجماع على حرمة التعدي عليها بصورها المتعددة، كما نقل الفقهاء أنّ: الاستيلاء على مال الغير عدوانا... وهو محرم عقلاً وشرعاً، نصاً وإجماعاً[٦].

٤- المعقول: إنّ ثبوت الحق بحكم شرعي في منفعة متقومة، مثلما يلزم ويقتضي تمكن صاحبه من الانتفاع به، والمعاوضة عليه، فإنه يلزم عقلا حماية الشارع لهذا الحق من العدوان عليه، وإلا لم يكن لهذا الحق من معنى، بل لا يتصور، للتناقض[٧].

٥- القواعد الفقهية: وعلى ضوء النصوص التي سبق ذكرها، وضع الفقهاء قواعد فقهية، كلية وفرعية بشأن منع الاعتداء على الأموال فمن مقاصد الشريعة حفظ الضروريات، والمال أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها، ولا تتم مصالح الناس إلا بها، فقد جعله الله سببا لحصول المنافع للعباد، وحفظ المال في الإسلام بأمرين: الأول؛ وجودي: وذلك بالحث على الكسب الحلال، والإنفاق في الوجه الحلال، والثاني: عدمي؛ وذلك بتحريم الاعتداء على المال أو إضاعته، ومعاقبة سارقه وتحريم الغش والخيانة في كل معاملة[٨].

ومن القواعد المتعلقة بالاعتداء على المال والملك: (لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي)، و(لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن)[٩].

ومن القواعد الكلية المتعلقة بدفع الضرر وحماية الحقوق، قاعدة "الضرر يزال"[١].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب { فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم } التوبة ٥، (١/١٧) ح(٢٥)، ومسلم، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا:لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ (١/ ٥٢) ح(٢١).

(٢) أخرجه أحمد مختصراً (٣٤/ ٢٩٩) ح(٢٠٦٩٥)، والدار قطني في سننه، كتاب البيوع، (٣/ ٤٢٤) ح(٢٨٨٦)، وذكر ابن الملقن ستة طرق لهذا الحديث (البدير المنير، ج٦/٦٩٣)، وقال الزيلعي: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ (نصب الراية لاحاديث الهداية، ج٤/١٦٩، وقال الهيثمي رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح، (المجمع الزوائد، ٤/١٧٤،. وصححه الشيخ الألباني، (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٦/١٨٠، ح١٧٦١، وقال الشيخ شعيب: الحديث صحيح لغيره.

(٣) المحلى، لابن حزم، ج٢/ ص٢٣٧، وج٦/ ص٢٠٦؛ يقول السيد سابق: وأخذ المال بالباطل على وجهين: أخذه على وجه الظلم كالسرقة والخيانة، والغصب وما جرى مجرى ذلك، وأخذه من جهة محظورة، كأخذه بالقمار، أو بطريق العقود المحرمة، كما في الربا وبيع ما حرم الله الانتفاع به كالخمر...، فإن هذا كله حرام، فقه السنة، السيد سابق، ج٢/ ص٣٩٢.

(٤) اختلاف الفقهاء، محمد بن جرير الطبري، ج١/١٦٩.

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر النيسابوري ، ج٨/ ص ١٧٦.

(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، احمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، ج٥/٦٤.

(٧) ينظر: حق الابتكار، للدريني، ص٨٩.

(٨) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن ابراهيم التويجري، ج٥/ص١٠٢.

(٩) المادتان (٩٦، ٩٧) من مجلة الأحكام العدلية، للجابي، ص٩٩؛ القواعد الفقهية في المذهب الحنفي والشافعي، الدكتور محمد الزحيلي، ص٥٠٤، و٥١١.

ثانياً: حكم الاعتداء على ملكية المعلومات الشرعية ومصادرها

١- قرارات المجامع الفقهية الاتية:

أ- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: القرار رقم ٤٣ (٥/٥)، بخصوص الحقوق المعنوية، ومن فقراته: (أولا):...وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها، و(ثالثا): حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: في القرار رقم (٨/١)، ومن فقراته: (ثالثاً): بما أن هذه البرامج حق مالي لأصحابها، فهي مصونة شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها رعاية لحقوق الآخرين الذين بذلوا جهوداً وأموالاً في إنتاجها، ومنعاً لأكل أموال الناس بالباطل.

٢- حكم بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين

أفتى الأستاذ حسين الشهراني: بمنع الاعتداء على الحقوق المعنوية والأدبية والمالية، وقال: هي حقوق شرعية لأصحابها الذين أنتجوها وتنطوي على قيمة يكون لأصحابها بموجبها الحق في التصرف فيها بعوض أو بدون عوض، ومنع الاعتداءات التي تقع عليها، والدكتور عاطف التهامي، إذ يقول بشأن هذه الحقوق: من القواعد الشرعية أن الملكية الفكرية محترمة ومصانة، ولا يجوز التعدي عليها أو انتزاعها إلا في حدود ضيقة تقتضيها مصلحة عامة في مقابل التعويض المناسب، وهذه الملكية عامة تشمل الملكية المادية والملكية المعنوية[٢].

ثالثاً: صور التعدي على الأموال والملكية

يرجع الفقهاء التعدي على الأموال الى أربعة أنواع:

الأول: أخذ **الرَّقَبَة**، أي ذات الشيء وهو السرقة والغصب والجحد.

والثاني: أخذ المنفعة دون الرقبة، وهو نوع من الغصب يجب فيه الكراء مطلقا.

والثالث: الاستهلاك بإتلاف الشيء، كتحريق الثوب كله أو تخريقه، وإتلاف الطعام والنقود، وشبه ذلك.

والرابع: التسبب في التلف، ومنه مزق وثيقة فضاع ما فيها من الحقوق.

فمن فعل شيئا مما ذكر فهو ضامن لما استهلكه أو أتلفه أو تسبب في إتلافه سواء تم الفعل عمدا أو خطأ[٣].

وذهب بعض الباحثين إلى أنّ هذه الصور من الاعتداء تقع على حق ملكية مصادر المعلومات، كالغصب والسرقة والإتلاف والجحد[٤]، والتكييف الفقهي يشملها، [٥]، وتفصيله بالآتي:

وصورة الغصب في حق ملكية المصادر الالكترونية للعلوم الشرعية أن يستولي عدوانا وبغير إذن صاحبه على أصل المنتج المعلوماتي.

وصورة الاتلاف في حق المعلومات كمن يتلف النسخة الاصلية للمؤلف والمنتج، أو يدمر الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت.

ومن صور التعدي بالجحد أن يودع صاحب الاختراع أو التأليف مؤلفه المبتكر عند شخص لينتفع به فينكره، أو أن يتعاقد صاحب الاختراع والتأليف مع صاحب مصنع أو دار نشر للقيام بإخراجه وتوزيعه، وبعد تسليمه

---

(١) الاشباه والنظائر للسيوطي، ص١٠٣، والقواعد الفقهية ، علي أحمد الندوي، ص٢٨٧.

(٢) السرية المعلوماتية، للشقيري، ص١٨٥.

(٣) القوانين الفقهية، ابو القاسم محمد بن أحمد ابن جُزي (ت٧٤١هـ)، ص٣٢١، والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج٦/ ص ٤٧٨٩.

(٤) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، د. حسين الشهراني، ص ٤٤٥.

(٥) ونود التنويه الى أن التعدي هنا هو التعدي على ذات المخترَع أو المؤلَف، لا على حقوق المخترِع أو المؤلِف المتعلقة بهما، وصورة ذلك أن يتعدى على النسخة الأصلية التي تم إيداع الاختراع أو التأليف فيها، كالآلة أو الجهاز الذي اخترعه المخترع، أو النسخة الأصلية (المخطوط) من التأليف الذي أودع المؤلف أفكاره المبتكرة فيه، وبالتالي يمكن نسخه والتعاقد على نشره.

أصل الاختراع أو التأليف ينكر المصنع أو دار النشر أنه استلمه فيكون بذلك جاحدا[١]، أو يعطي المعلومات لشركة تصميم المواقع فينكر استلامها.

ولا خلاف بين أهل العلم في حرمة هذه الاعتداءات، وكذلك في وقوعها على حق ملكية المعلومات[٢].

وأما السرقة، فقد ذهب بعض الباحثين[٣] أن جريمة السرقة هي واحدة من صور التعدي على حق ملكية المعلومات من تأليف وابتكار، وذلك لأنها من الأشياء التي تقع عليها السرقة وتدخل في مسمى المسروق الذي يجب حد السرقة بسرقته، وحجة ذلك أن العلماء قد وضعوا لذلك ضابطا وهو كل متمول جاز بيعه وأخذ العوض، فإن فيه القطع، واختلفوا في الأشياء التي أصلها مباحة، فذهب الجمهور الى أن القطع في كل متمول يجوز بيعه وأخذ العوض فيه، وقال أبو حنيفة: لا قطع في الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش[٤]، ونرى أن إطلاق السرقة على إحدى صور الاعتداء متوسع فيه، وحتى من استعمله كالشيخ فيصل مولوي- مفتي لبنان- فإنه أدرج عقوبة ذلك ضمن العقوبات التعزيرية[٥]، وبذلك أخرجها من الحدود، ولأنها محط اختلاف بين الفقهاء المعاصرين، ولأن القائلين بهذا الحق لم يقولوا بعقوبة حدية على الاعتداء عليها وإنما اقتصروا في عقوباتها على التعزير، لذا فإننا نرجح ما ذهب إليه الشيخ مولوي وغيره بجعل عقوبات الاعتداء عليها في دائرة التعزيرات، سواء أطلقوا عليها سرقة أم لم يطلقوا، وان كنا نميل الى عدم إطلاق لفظ السرقة عليها، لاسيما عند الحديث عنها في باب العقوبات.

يقول الدكتور عبد العزيز الشبل: هذا الاعتداء وإن أطلق عليه سرقة- إلا أنه لا ينطبق عليه مفهوم السرقة الاصطلاحي، لأنه في السرقة يتم أخذ المال المسروق ونقله من حرزه، ومن ثمّ يكون هذا المال في حوزة السارق لا في حوزة المسروق منه، وأما في مسألتنا هذه فالمعلومات المسروقة تكون في حوزة السارق والمسروق منه معاً، وعلى ذلك فلا تكون داخلة في مفهوم السرقة عموما[٦].

مما سبق نتوصل إلى الآتي:

١. حرمة الاعتداء على ملكية مصادر العلوم الشرعية (التقليدية والالكترونية)، ومن وقع عليه هذا الاعتداء له حق المطالبة بدفعه عنه.
٢. يعتري الاعتداء على هذه ملكية كل صور الاعتداء على الأموال من الأعيان والمنافع، من غصب وجحد وإتلاف وخيانة، وفي السرقة خلاف، ونرجح عدم إقامة حد السرقة، على من أخذها بغير إذن صاحبها ولو خفية.
٣. يعاقب على هذا الاعتداء بما يرفع الضرر عمن اعتدي عليه، بتعويضه بما يراه أهل الاختصاص مناسبا لحجم الجريمة وآثارها، إن تقدم بخصومته، وبما يزجر المعتدي والآخرين عن مثله، وهو مفوض إلى الحاكم الشرعي من عقوبات تعزيرية.
٤. يمكن تطبيق القوانين في كل بلد بشأن هذه الجرائم بما لا يخالف الشريعة.

المطلب الثاني: حكم الاعتداء على المواقع والبرامج الالكترونية للعلوم الشرعية

---

(١) حقوق الاختراع والتأليف، د. حسين الشهراني، ص٤٦٠.

(٢) قال ابن عابدين: وحكمه الاثم لمن علم أنه مال الغير ورد العين القائمة والغرم هالكة، ج٣٠٢/٩، فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه، ومنه تحريم الغصب ووجوب رد المغصوب الى مالكه، وينظر: حقوق الاختراع والتأليف، د. حسين الشهراني، ص ٤٤٦- ٤٦١.

(٣) نقله د. حسين الشهراني في كتابه حقوق الاختراع والتأليف، ص ٤٥٤-٤٥٥.

(٤) الهداية للمرغيناني، ٢/ ٣٦٤، وبدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ١١و١٥، وحاشية ابن عابدين ١١٢/٦-١١٣، والمدونة لمالك/ ١٤٢٠، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٥٥، الإنصاف للمرداوي، ٤٨٣/٢٦، وكشاف القناع للبهوتي ١٣٠/٦.

(٥) موقع الشيخ فيصل المولوي فتوى رقم ١٠١١ في ٢٠٠٤/١٠/١٠.

(٦) الاعتداء الالكتروني.. دراسة فقهية، د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، ص ١٨٥.

إنّ الحقوق ببعديها الأدبي والمالي كان ينبغي أن تقع على المنفعة العلمية المقدرة التي ابتكرها المؤلف، إذ هي المقصود دون غيرها، غير أن المنفعة لما لم يمكن تسليمها ومن ثم لا يمكن استيفاؤها إلا ضمن وعاء مادي يتمثل في مطبوع أو قرص وغيرهما، فقد كان لابد أن تقع هذه الحقوق على هذه الأوعية، ويؤكد ذلك د.محمد سعيد البوطي ويسوق مثالاً ببيع حق التأليف: لاشك أن قدراً محدوداً من تلك المنفعة العلمية تم بيعه تبعاً للوعاء الذي هو مناط عقد البيع، وهذا القدر المحدود يحدده فعلاً الوعاء المادي،.. ويستدل بقول لشيخ الإسلام ابن تيمية، مفاده: إنّ ما لا يباع إلا على وجه واحد، لا ينهى عن بيعه على ذلك الوجه[١].

وسندرس في هذا المطلب وعائين من اوعية المصادر الالكترونية للعلوم الشرعية، وهما: المواقع الالكترونية والاقراص المدمجة.

أولا: حكم تدمير المواقع الالكترونية للعلوم الشرعية

بناء على ما تقرر فيما يتعلق بحماية ملكية حق التأليف والإبداع على الأعمال الفكرية المطبوعة، فإنه ينطبق على الأعمال الالكترونية كالأقراص البصرية والمواقع على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، يقول الدكتور عبد الرحمن السند: إنّ المنتج أو المعدّ أو المؤلف للعمل المختزن على القرص يملك كافة الحقوق المتعلقة به، في إطار حقوق المؤلف نسخاً وتوزيعاً وتعديلاً، وأداء وعرضاً وبثاً[٢].

١- مفهوم تدمير المواقع

يقصد بتدمير المواقع: الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالإنترنت من خلال نظام آلي (PC-Server) أو مجموعة نظم مترابطة شبكياً (Intranet) بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام[٣].

إن عملية التدمير تبدأ بالاختراق الإلكتروني عن طريق تسريب البيانات الرئيسة والرموز الخاصة ببرامج شبكة الإنترنت، وهي عملية تتم من أي مكان في العالم دون الحاجة إلى وجود شخص المخترق في الدولة التي اخترقت فيها المواقع فالبعد الجغرافي لا أهمية له في الحد من الاختراقات الإلكترونية ولا تزال نسبة كبيرة من الاختراقات لم تكتشف بعد بسبب التعقيد الذي يتصف به نظام تشغيل الحاسب الآلي[٤].

٢- حكم تدمير المواقع وعقوبته في الفقه الإسلامي

حكمه: الأصل إنّ ملكية المواقع على شبكة المعلومات العالمية حق للآخرين، مندرج تحت حق ملكية المعلومات والتأليف والابتكار، وسبق أن بينا أن هذه الحقوق مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها، وهذا الحق فرع عنها، فالاعتداء على "المواقع الإلكترونية" مهما كانت صورته ممنوع شرعاً.

نرى أن هذا الفعل يتعلق بأمرين: محتوى الموقع (متقوم أو غير متقوم)، ومالكه (معصوم المال أو غير معصوم)، ولذا فان الحكم الشرعي يتأثر بصورة مباشرة بوجود هذين الأمرين، أو أحدهما أو فقدهما، وفيما يتعلق بطبيعة دراستنا فسنقف عند دراسة مواقع العلوم الشرعية وهي متقومة تعود ملكيتها الى معصوم المال، والاعتداد فيها الى وجود الصفتين، فهي متقومة يملكها معصوم المال.

---

(١) ينظر: بحث الحقوق المعنوية: حق الإبداع العلمي، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، ص٣٢٦، وقول ابن تيمية عزاه الى "القياس في الشرع الإسلامي" ص٢٨.

(٢) الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، د. عبد الرحمن السند، ص ٧٥.

(٣)ينظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، د. عبد الرحمن السند، ص ٢٨٣، و ص ٢٩٣.

(٤) ينظر: الاختراقات الإلكترونية خطر كيف نواجهه، موزة المزروعي، مجلة آفاق اقتصادية، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع، سبتمبر ٢٠٠٠م، ص٥٤).

وحكم هذه المواقع يندرج تحت الأصل العام، كونها مصونة شرعا ولا يجوز الاعتداء عليها، والاعتداء عليها جريمة يستحق فاعلها العقوبات المترتبة عليها كما فصلناه في المباحث السابقة من هذا الفصل، يقول عبد الرحمن السند: الاعتداء على مواقع الانترنت ممنوع شرعا.. ولا يجوز الاعتداء عليها.[1]

عقوبته: إنّ الحكم بعدم جواز تدمير المواقع الالكترونية المتقومة التي تعود ملكيتها الى معصوم المال، يستلزم فرض عقوبات في حالة الاعتداء عليها بإتلاف أو تدمير، وقد يقتصر الاعتداء على المواقع الالكترونية على وضع صورة أو عبارة على الصفحة الرئيسية للموقع، أو تعطيل الموقع عن العمل بضع دقائق، وقد يقوم المعتدي بحذف محتويات الموقع كاملة، أو يستولي على الموقع ويحتله ويضع فيه ما يشاء[2].

وعلى ضوء هذه الصور من الاعتداء على المواقع، فإننا يمكن أن نكيفه فقهيا على صورتين، ومن خلالهما نحدد نوع العقوبات المترتبة عليهما:

الصورة الأولى: الغصب

في أحيان كثيرة يستطيع القراصنة الإلكترونيين (hackers) اختراق الموقع الإلكتروني والاستيلاء على محتويات هذا الموقع، ويصبح كأنه المالك الأصلي لهذا الموقع.

وأغلب الأحيان يستطيع مالك الموقع الأصلي أن يسترجع موقعه بعد مدة، وذلك عن طريق مراسلة الشركة المستضيفة لموقعه، ومن ثَمَّ ترسل الشركة المضيفة له اسم مستخدم وكلمة مرور جديدة على بريده الخاص الذي اختاره صاحب الموقع في البداية، ولكن قد تكون قدرات القرصان الإلكتروني عالية، والاحتياطات الأمنية لصاحب الموقع ضعيفة فيضيع الموقع منه، أو قد يضطر صاحب الموقع إلى اللجوء إلى القضاء لاستعادة الموقع، أو سلوك إجراءات طويلة من أجل إرجاع الموقع.

إذا تمّ اختراق الموقع ثم الاستيلاء عليه، وحجب صاحبه من التحكم فيه، وأصبح الذي يتحكم في الموقع ويديره هو القرصان الذي استولى عليه، ففي هذه الصورة يطبق عليها أحكام الغصب، فالموقع وإن كان موقعاً افتراضياً فهو يتمتع بكثير من خصائص الموقع الحقيقي، والضرر الذي يترتب على الاستيلاء على الموقع الافتراضي قد يكون مماثلاً للاستيلاء على المكان الحقيقي أو أكثر.

وفي هذه الصورة تكون العقوبات الآتية:

١- على غاصب الموقع رده الى صاحبه، كما في رد المال المغصوب إلى من غصبه منه، فيجب إرجاع المغصوب إلى محله الذي غصبه منه، وحتى وإن كان ذلك المكان بعيداً[3].

فإذا حكمنا بأن الاستيلاء على المواقع المحترمة محرم، وأن حكم ذلك حكم الغصب، فإنه يجب على من استولى على موقع من المواقع أن يرد الموقع إلى صاحبه.

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: (لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا، فَإِنْ أَخَذَ عَصَاهُ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ)، وقوله: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)[4].

ورد الموقع قد يكفي فيه إرجاع اسم المستخدم والرقم السري لصاحب الموقع الأصلي، وقد يلزم معه- أيضاً- إرجاع بعض المعلومات والبيانات إذا كان المستولي على الموقع قد قام بأخذها، ولا يجوز للمستولي على الموقع أن يرجع الموقع مع احتفاظه ببعض البيانات أو المعلومات، حتى وإن أرجع تلك البيانات كاملة لصاحبها؛ لأن صاحب الموقع له الحق بالاستئثار بتلك البيانات وحده، والاستفادة منها استفادة مالية أو غير مالية.

---

(١)الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، عبد الرحمن السند، ص٢٩٣).

(٢) الاعتداء الالكتروني، عبد العزيز الشبل، ص٣٥٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٤٨/٧) وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٢٢/٥) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤٤٦/٣) ومنح الجليل لعليش (٩٢/٧)، ومنهج الطلاب مع حاشية الجمل للانصاري (٤٧١/٣) والفروع لابن مفلح (٤٩٧/٤) وكشاف القناع للبهوتي (٧٨/٤).

(٤) أخرجهما الترمذي وابو داود، سبق تخريجهما.

٢- على الغاصب ضمان منافع المال المغصوب، ومن ذلك أجرة المال المغصوب مدة الغصب.
٣- التعزير: التعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً على فعل شيء محرم، والغصب من الأمور المحرمة بالكتاب والسنة والإجماع، كما بينا سابقا، وعلى ذلك فإن للقاضي أن يعزر الغاصب بما يراه مناسباً له من العقوبة، ورادعاً لغيره من الإقدام على مثل هذا الفعل، وقد نصّ بعض العلماء على تعزير الغاصب، حتى وإن عفا عنه صاحب الحق، قال صاحب الفواكه الدواني: "ويجب على الحاكم تأديبه، ولو صبياً، استصلاحاً لحاله، ولو عفا عنه رب الشيء المغصوب؛ لأن الأدب حقٌ لله دفعاً للفساد؛ لحرمة الغصب كتاباً وسنة وإجماعاً" [١].

الصورة الثانية: الإتلاف

ويكون عند اختراق الموقع وحذف محتوياته، ويترتب على هذا الاعتداء العقوبات الآتية:
١- ضمان ما أتلفه، فيلزم المعتديَ على المواقع بالإتلاف ضمانُ ما أتلفه من برامج ومعلومات وبيانات، والضمان يكون بدفع قيمة ما كان قيمياً، ومثل ما كان مثلياً.
ويلحظ هنا أن أكثر المواقع تحتفظ بنسخة من الموقع احتياطاً؛ وذلك تحسباً لمثل هذه الحالات، وهنا يجب على المعتدي فقط إعادة الموقع إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، فيدفع قيمة إرجاع الموقع إلى وضعه السابق.
٢- التعويض عن الضرر الذي أصاب صاحب الموقع، فبعض المواقع تتولى التجارة الالكترونية، وتمثل محل العقد أو مجلسه، وغالبا يفوت بهذا التدمير كثير من الالتزامات، وهذا التعويض يتفاوت مقداره بحسب مجال الموقع والمسائل المرتبطة به، ويقدر ذلك أهل الاختصاص.
٣- التعزير، وهو مناط بالقاضي الشرعي، لان بعض التدمير له تداعيات على الحالة الأمنية أو الاقتصادية، ويسبب فوضى تتفاوت المدة في تجاوزها.

ثانيا: حكم نسخ برامج العلوم الشرعية وعقوبته

تمثل برامج الحاسوب في الأقراص البصرية وغيرها، إحدى صور النشر الالكتروني التي تقابل النشر الطباعي الورقي، وهي بمنزلة الكتب المؤلفة[٢]كما ترجح أنّ برامج الحاسب الآلي من الأموال المتقومة في ذاتها[٣]، ولعل ابرز الاعتداءات التي تتعرض له هذه البرامج هو نسخ اصولها والمتاجرة بها، وهذا ما سنبحثه في هذا المبحث.

١- مفهوم نسخ البرامج[٤]

يعرف د. عبد الرحمن السند نسخ البرامج بأنه: قيام شخص أو مجموعة أشخاص أو منشأة بعمل (نسخة) صورة أخرى من البرنامج الأصلي دون إذن من مصدر البرنامج الأصلي[٥].وأما أهل الاختصاص في البرمجيات فيطلقون على هذه العملية القرصنة الالكترونية أو قرصنة البرامج، والتي تعني نسخ برامج الحاسب الآلي المشمولة بحق النشر والتأليف، دون إذن أو ترخيص من أصحابها، ويتم ذلك بنسخ برنامج من قرص لآخر، أو تحميل البرنامج على جهاز الحاسب الآلي من شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) مثلا، وعمل نسخة أو نسخ منه[٦].

فالمقصود بنسخ برامج الحاسوب في دراستنا: نقل بيانات أو برامج متعلقة بالعلوم الشرعية محمية من قرص بصري أو شبكة المعلومات إلى حاسب آلي أو قرص آخر، مرة أو أكثر بغير إذن أو ترخيص من المنتج أو الناشر.

---

(١)الفواكه الدواني، على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن مهنا الازهري النفراوي (ت١١٢٦هـ)، (١٧٥/٢).
(٢) كتاب العلم، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ص٢١١.
(٣) الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، عبد الرحمن السند، ص٣٣٦.
(٤)النسخ في اللغة: الإزالة والتحويل، ، وهذا المعنى الاخير هو المقصود في دراستنا، ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص ٨٩٧، والمعجم الوسيط، أحمد حسن الزيات وآخرين، ص٩١٧.
(٥) الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعاملات الالكترونية، د. عبد الرحمن السند، ص ٣٣٩؛ واختاره د. عبد العزيز الشبل في كتابه، الاعتداء الالكتروني.. دراسة فقهية، ص١٢١.
(٦) ينظر: تكنولوجيا الاتصال، شريف اللبان، ص٢٠٥.

ومن قيود هذا التعريف وخصائصه:

- أن تكون البرامج أو البيانات محمية من قبل أصحابها، وأما التي ليست بمحمية بأي طريقة من طرق الحماية، فهي من الأشياء المشاعة.

فتحرير المسألة يتعلق بالبرامج والبيانات التي يضع لها أصحابها حماية فنية تمثل حرزا له، وأما التي لا تتمتع بحماية فهو إشعار من الجهة المنتجة بعدم اهتمامها بحمايته، أو أنّ الحقوق غير محفوظة، ويطلق عليها برامج مفتوحة المصدر، يتاح فيها للمستخدم الحرية الكاملة في نسخ النص الأصلي للبرنامج وتوزيعه وتعديله، من دون المطالبة بأي حقوق[١]؛ وغالبا تكون البرامج محمية وبشكل واضح على غلاف المنتج أو في أثناء تنصيبه أو تحميله.

- أصل البيانات أو البرامج يوجد إما على شبكة المعلومات العالمية، أو على قرص من إنتاج شركة معينة.
- لا يعتد بتنوع طريقة النقل وآلياته، سواء تم عن طريق الحاسب أو جهاز خاص باستنساخ الأقراص.

٢- حكم نسخ برامج العلوم الشرعية

إنّ إنتاج برامج الحاسوب يكلف أموالاً باهظة تصل بعضها الى عشرات الملايين من الدولارات، وعلى سبيل المثال فإنّ برنامج موسوعة الفقه الذي أنتجته شركة حرف للبرامج، استغرق إنتاجه أربع سنوات، بتكلفة مقدارها تسعة ملايين دولار[٢].

وقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين والباحثين إلى أن الأحكام المتعلقة بحق ملكية المعلومات من التأليف والابتكار للأعمال المطبوعة تنطبق على الإنتاج الالكتروني ومنها برامج الحاسوب بأنواعها، سواء أكان وعاء البرنامج قرصا بصريا، أم موقعا على شبكة المعلومات العالمية، وأنها تملك الحقوق المتعلقة كافة: نسخاً، وتوزيعاً، وتعديلاً، وأداءً وعرضاً، وبثاً، كما اتفقت المعاهدات الدولية والإقليمية والأنظمة المحلية على أن برامج الحاسب الآلي تعد نوعا من المصنفات الأدبية الخاضعة للحماية في أنظمة حماية حقوق المؤلفين[٣].

ولكون هذه المسألة من المستجدات فتم استقصاء أقوال العلماء من خلال الفتاوى المعاصرة والدراسات التي بحثت ضمن دائرة موضوعاتها، وتوصلنا إلى حصر الأقوال المتعلقة بالحكم الشرعي لنسخ برامج العلوم الشرعية بالآتي:

أ- الجواز مطلقا: وهم الذين لا يقولون بالحقوق المعنوية، يقول الدكتور أحمد الحجي الكردي بخصوص هذه المسألة وبعد ذكر الخلاف فيها: والراجح في نظري القول بجواز نسخها مطلقا للبيع أو الاستعمال الشخصي دون الحاجة إلى إذن صاحبها بشرط أن ينسبها الناسخ لصاحبها لا لنفسه[٤]، وأيدته لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية مع تحفظ بعض أعضائها[٥].

وقد سبق بيان أدلتهم في حكم حق ملكية المعلومات، وقيد بعضهم الجواز إذا لم تمنع السلطات المسؤولة في الدولة منه، وإلا فلا يجوز ائتمارا بأمر الدولة الواجب ما دام في الأمور المباحة[٦].

---

(١) ينظر: مجلة علوم الحاسب، التي تصدر عن مركز البحوث بكلية علوم الحاسب والمعلومات بجامعة الملك سعود العدد الثاني، محرم ١٣٢١، ص٨٤، نقلا عن حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين الشهراني، ص٥١٢.

(٢) ينظر: تأثير حماية الحقوق الفكرية على الجوانب الاقتصادية، محمد بن عبد الرحمن الشارخ، ضمن كتاب حماية الحقوق الفكرية، ص٣٣.

(٣) الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعاملات الالكترونية، عبد الرحمن السند، ص٣٦١.

(٤) السرية المعلوماتية، للشقيري، ص٥٢٤.

(٥) نقله عن موقعهم الالكتروني www.awkaf.net/fatwaa، الدكتور عبد العزيز شبل في كتابه الاعتداء الالكتروني.. دراسة فقهية، ص١٣٢. وسجل أن صفحة الفتاوى في موقع وزارة الأوقاف ذكرت أن هذه الفتاوى تعبر عن رأي د. أحمد الحجي الكردي، ولا تعبر عن رأي لجنة الفتوى، كما نسب الجواز إلى الشيخ محمد بن العثيمين والشيخ عبد الرحمن ين ناصر البراك والدكتور سعد الحميد، مع ذكره قولهم الترك أولى، وأنها ثقيلة عليهم. هامش رقم (١) في الصفحة نفسها.

(٦) المصدر السابق نفسه، الهامش رقم (٣).

ب- المنع مطلقا: وقالت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمود العكام[١].

فقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى برقم (١٨٤٥٣) وتأريخ ١٤١٧/١/٢هـ، بخصوص نسخ برامج الحاسب الآلي التي يمنع أصحابها نسخها، جاء فيها: (.. لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم، لقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)[٢]، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ)[٣]. وقوله ﷺ: (من سبق إلى مباح فهو أحق به)[٤]. سواء كان صاحب هذا البرنامج مسلماً أو كافراً غير حربي، لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم[٥].

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: لا يجوز تقليد أو طبع أو نسخ أشرطة من مصنفات مملوكة للآخرين، ويكون هذا اعتداء يجب الحماية منه وإزالته، احتراما لحقوق الآخرين، وبعدا عن الإضرار بهم [٦].

وقد شبه الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، عملية الاستنساخ غير المجاز بقوله: لا شك أن هذه النسخة تغدو عندئذ في يده (الناسخ أو الآمر بالنسخ) أشبه ما تكون بكوة فتحت في جدار، لتتسرب اليد الأجنبية منها الى الداخل، ثم لتقتنص كل ما يوجد فيه بدون أذن[٧].

ويقول الدكتور محمود عكام- أستاذ في كليتي الحقوق والتربية بحلب[٨]: حق النسخ منفعة والمنفعة مال ولا يجوز يجوز أخذ مال أحد إلا بإذنه من خلال العقود الشرعية المقبولة، ويستوي في هذا المسلم وغير المسلم والدولة الإسلامية والدولة غير الإسلامية، اللهم إلا إذا كانت الدولة غير الإسلامية محاربة، فيجوز حينها أخذ مالها بغير إذنها غنيمة أو فيئاً.

الدكتور عاطف التهامي: يقول بشأن الأقراص: ولا يجوز لأي أحد أن يتعدى على هذا بالنسخ أو السرقة أو ما شابه، ويقول الباحث محمد مصطفى الشقيري: لا يجوز لأحد، أن يقوم باستنساخ النسخ المملوكة للناشر أو أن يقلدها، إلا بإذن الناشر نفسه، لأنها ملك خاص له[٩].

ج- الأصل المنع، والجواز مقيد، وله صور:

الأولى: إذا استوفى الشخص أو الشركة المنتجة تكاليفها، يجوز عندئذ النسخ وهو قول لابن عثيمين[١]، وجاء في فتواه: أما بالنسبة للأشرطة، فإننا قد تكلمنا مع بعض الناس الذين يكتبون حقوق النسخ محفوظة

---

(١) وهذا المنع لا يدخل فيه البرمجيات التي من إنتاج الدول والشركات التي تعود لكفار محاربين للمسلمين، فإنه لا حرمة لهم ولا لأموالهم، فهم ليسوا معصومي الدم والمال، فيجوز نسخ البرامج التي من إنتاجهم، حتى لو كتب عليه من العبارات والتحذيرات ما يخبر بالمنع من النسخ، مع التنويه بضرورة مراعاة، جهة الاستيراد لأنه قد يكون مسلما أو ذميا أو مستأمنا فيلحق الضرر الأكبر به، ولا تتضرر الجهة المنتجة، أو يكون ضررها يسيرا لا يؤثر على أرباحها بصورة كبيرة، ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين الشهراني، ص٥١٤.

(٢) أخرجه البخاري معلقا، باب أجرة السمسرة ج٢/ ٧٩٤، والترمذي، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ (٣/ ٢٨) ح(١٣٥٢)، أبو داود، باب في الصلح (٥/ ٤٤٥) ح(٣٥٩٤)، قال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) أخرجه أحمد ، وسبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود، وسبق تخريجه

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج١٣/ ١٨٨. كما نشرت في فتوى في موقع نداء الإيمان رقم الفتوى (٢١٠١٩) (٢١٠١٩) تاريخ الفتوى ٦/١٠/ ٢٠٠٤، عنوان الفتوى: نسخ برامج الكمبيوتر.

(٦) حكم المصنفات الفنية (برامج الحاسوب)، د. وهبة الزحيلي، ص٢٣.

(٧) الحقوق المعنوية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مجلة الفقه الإسلامي، التي يصدرها مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث.

(٨) وفتواه منشورة على موقع إسلام أون لاين www.islamonline.net، وعلى صفحة الفتوى في موقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net.qa.

(٩) السرية المعلوماتية، ضوابطها وأحكامها الشرعية، للشقيري، ص١٧٨، و١٩١.

للتسجيلات الفلانية، وقالوا: إننا نفعل ذلك، لأننا تكلفنا تكاليف كبيرة من الأجهزة، والعمال، والكتاب، وإذا صارت المسألة غير محفوظة صار أي واحد من أصحاب التسجيلات الأخرى يأخذ هذا الشريط، وينسخ منه مئات الألوف، وتبقى علينا خسارة، وإذا صح هذا التعليل فإني أقول: إنه ينبغي للتسجيلات أن تحتفظ لنفسها بحقوق النسخ إلى أن تسترد ما أنفقت على هذا الشريط؛ فإذا استردت ما أنفقت فإنها تدع الناس ينسخونه.

فعلى سبيل المثال: إذا قدّر أنه أنفقت على هذا الشريط عشرة آلاف مثلا؛ فإننا نقول: إذا كسبت من ورائه عشرة آلاف؛ فلترخص للناس أن ينسخوا منه؛ لأنه بعدما استردت ما أنفقت فلا خسارة عليها، وحينئذ ليس لها أن تحتكر العلم، وتمنع الناس من الانتفاع به[٢].

وجاء في فتوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، قوله:"... وحيث أنهم اجتهدوا فيها وتعبوا وأنفقوا فنرى أن لهم الحق في عدم نسخها إلا بإذنهم، وكذا التقيد بقيمتها التي يحددونها، وبذلك تثبت لهم هذه الحقوق، فلهم التصرف فيها بأنواع التصرفات والاشتراطات...، ثانيا: نقول إن ملكيتهم لها غير دائمة، بل مؤقتة فإذا استوفوا من قيمتها أتعابهم ونفقاتهم فليس لهم بعد ذلك أن يمنعوا من ينسخها أو يتصرف فيها، لكن إذا عرف أنهم لا يستوفون نفقاتهم وحقوقهم إلا في عدة سنوات كخمس سنين أو عشر أو عشرين كما هو الحال في بعض المؤلفات الكبيرة التي تستغرق أوقاتاً طويلة، ونفقات طائلة فإن لهم الحق في منع أخذ تلك الحقوق ولو بعد موت المؤلف أو الجامع، فهو حق لورثته فيرثونه تلك الحقوق"[٣].

وفي جواب لمركز الفتوى على موقع الإسلام ويب[٤]، بشأن نسخ الأقراص: ".. إذا غلب على الظن أن الشركة التي تنتجه قد باعت منه ما يغطي تكاليف المشروع ويوفر ربحا معقولا، فيجوز استنساخ البرامج من على الأقراص البصرية".

ورجحه حسين الشهراني فيما يتعلق بالعلوم الشرعية، معللا ذلك بقوله: إنّ فيه تحقيق المصلحتين العامة والخاصة، وذلك بأن المنتج أو صاحب التسجيلات يسترجع ما تم إنفاقه من أجل نشر هذه الأشرطة بحيث لا يتضرر بالمنافسة التي قد تسبب الخسارة، فإذا تم ذلك، فتح المجال لغيره بنسخ هذه الأشرطة حتى يتم توزيعها على أكبر نطاق وبأسعار أقل[٥].

الثانية: الأصل المنع والجواز في حالة الاستعمال الشخصي، وقالت به بعض المجامع الفقهية كالمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ومواقع الإفتاء المعتمدة، وجمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين.

جاء في قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم (٨/١):

- ثانياً: إن برامج الحاسب الآلي (سواء أكانت برامج تشغيلية أم برامج تطبيقية، أم تخزينية وسواء أكانت برامج المصدر المهيمنة على جميع عمليات التخزين والإدخال والإخراج للبيانات أو المحررة بإحدى لغات الحاسوب) لها قيمة مالية يعتد بها شرعاً، فيجوز التصرف فيها لأصحابها من المنتجين أو الوكلاء بالبيع والشراء والإجارة ونحوها إذا انتفى الغرر والتدليس.
- ثالثاً: بما أن هذه البرامج حق مالي لأصحابها، فهي مصونة شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها رعاية لحقوق الآخرين الذين بذلوا جهوداً وأموالاً في إنتاجها، ومنعاً لأكل أموال الناس بالباطل.

---

(١) وذكره موقع الفتوى في إسلام ويب، الفتوى رقم ٦٤٢١، بتاريخ ٢٥ رمضان ١٤٢١هـ، ينظر: ٢٣ فتوى في حكم البرامج المنسوخة، إعداد: نزار السيد أبو ذينة، كتاب الكتروني، متداول على أكثر من موقع الكتروني، ص٦.

(٢) دروس وفتاوى في الحرم المكي ص٤٢٩.

(٣) ينظر: فتواه في كتاب حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، الشهراني، ص ٥٧٧، وتاريخ الفتوى هو ١٤٢٢/٣/٧هـ.

(٤) نشرت على موقع الإسلام ويب بإشراف د. عبد الله الفقيه، ينظر: www.islam web.com .

(٥) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص٥٢٤- ٥٢٥، بتصرف.

- رابعاً: يجب على مشتري البرامج أن يلتزم بالشروط التي لا تخالف الشرع والقوانين المنظمة لتداولها للنصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والالتزام بالشروط، فلا يجوز استنساخه للغير ما دام العقد لا يسمح بذلك.
- سادساً: يجوز لمشتري البرنامج أن يستنسخ منها لاستعماله الشخصي.

وممن قال به من الفقهاء والباحثين المعاصرين[1]:

الدكتور محمد الزحيلي؛ إذ يقول بشأن استنساخ الأقراص من قبل غير مالكها الشرعي: لا يحق له (المستهلك) ولا للشركات الأخرى استنساخها بهدف البيع والتجارة والربح، لأن هذا سرقة وعدوان واعتداء على حق المالك الأصلي. **ويفهم من كلامه جوازه للاستخدام الشخصي.**

والاستاذ حسين الشهراني: إن كان الغرض من الاستنساخ الاستعمال الشخصي (الفردي)، بمعنى أن من يريد نسخ البرنامج إنما يقصد الاحتفاظ بنسخة منه؛ ليستفيد منها علميا وبما تحتوي عليه من معلومات، ففي هذه الحالة يجوز له القيام بعمل نسخة من هذا البرنامج، ما دام أن الغرض هو الاستفادة العلمية منه،...وليس لصاحب البرنامج في هذه الحالة منع من يريد نسخ برنامجه لهذا الغرض، ولا عبرة حينئذ بالعبارات التي تمنع من النسخ أو استخدام نسخة غير أصلية، وخاصة إذا كان محتوى البرنامج من العلوم الشرعية التي يحتاجها من يريد النسخ البرنامج؛ لأنه قد لا يستطيع الحصول على النسخة الأصلية، إما لعدم توفرها، أو لأي سبب آخر[2].

ويقول الدكتور صبري عبد الرؤوف أستاذ الفقه المقارن بالأزهر في فتواه: حاول أولاً أن تحصل على نسخة بالطريقة الشرعية، فإن لم تستطع فإنه يجوز لك أن تقوم بالنسخ، بشرط ألا تبيع هذه النسخة للغير لأنك إن نسختها وبعتها فإن بيعها يكون حراما؛ لأنك قد بعت ما لا تملك عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما لا تملك"؛ فما لا تملكه لا تبعه، أما الاستفادة الشخصية من غير استثمار هذه النسخة فلا حرج فيها، خاصة وأنك لا تجد مثل هذه الإصدارات التي تعينك على فهم تعاليم الإسلام[3].

الثالثة: الأصل المنع إذا نص صاحبها عليه، وإن لم ينص عليه، أو أذن فيه من باب أولى، فيجوز، وهو قول آخر للشيخ محمد بن صالح العثيمين يقول: يتبع فيها ما جرى به العرف، اللهم إلا شخصاً يريد أن ينسخها لنفسه، ولم ينص الذي كتبها أولاً على منع النسخ الخاص والعام فأرجو أن لا يكون به بأس، أما إذا نص الشخص الذي كتبها أولاً على المنع الخاص والعام فلا يجوز مطلقاً[4]، وأيده الدكتور عبد العزيز الشبل، مع تأكيده على أنّ المتاجرة بتلك المواد المنسوخة يكون الثمن منصبا على قيمة الجهد والمال الذي بذله في النسخ، لا قيمة الملكية الفكرية[5].

وفي هذه الحالة أسقط أصحابها حقهم في المنع من النسخ، وتنازلوا عنه، فيحق للآخرين نسخها، والمثال على ذلك: عدم وضع عبارة "حقوق النسخ محفوظة" أو ما يشبه ذلك من العبارات، أو لا يضع قسما على مفتاح الدخول يكتب فيه بأنه يقسم بالله على أنه يستعمل النسخة الأصلية، أو لا يطلب في أثناء مرحلة التنصيب أو التحميل رمزا سريا، لا يستطيع الحصول عليه إلا عن طريق مخاطبة الشركة.

الرابعة: الأصل المنع أن كان لمسلمين أو مواطنين، ويجوز إن كان لغيرهم محاربين أو غير محاربين، وقال به الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ونص فتواه: لا يجوز نسخ تلك الأشرطة السمعية، ولا طبع تلك الكتب التي

---

(١) ضمن استفتاء قام به الشقيري في رسالته السرية المعلوماتية ص١٩١– ١٩٩.

(٢) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين الشهراني، ص٥١٣– ٥١٤.

(٣) تنظر فتواه على موقع الإسلام أون لاين www.islamonline.net.

(٤) السرية المعلوماتية ص١٩٥.

(٥) الاعتداء الالكتروني، دراسة فقهية؛ عبد العزيز الشبل، ص١٢٨.

ذكر أن لها حقوقا، ولا برامج الحاسب الآلي إذا منع أصحابها من نسخها إلا بإذنهم، لكن إن كانوا غير مسلمين ولا مواطنين فليس لهم حق على المسلمين، ولمن ظفر بها أن ينسخها أو يسجلها ولو لم يأذنوا[1].

الخامسة: جوازه لمن يحتاج إليه ولا يملك ثمنه، وهو قول للدكتور سلمان فهد العودة، المشرف العام على موقع ومؤسسة الإسلام اليوم، ونص فتواه: "أرى أن الأصل احترام حقوق الآخرين؛ لأن هذا ثمن مجهود كبير قاموا به، وفي ذلك تقدير للإنجاز والإبداع في هذا المضمار؛ لكن للضرورة يمكن النسخ المذكور بشرطين:

١- أن يكون للاستخدام الشخصي فحسب وليس للبيع.

٢- أن يكون للمحتاجين الذين لا يملكون ثمن النسخة الأصلية".

ويقول الدكتور رجب أبو مليح محمد سليمان، المشرف على وحدة الفتوى بموقع إسلام أون لاين: لا يجوز نسخ الشرائط التي لم يأذن أصحابها في جواز نسخها، حتى وإن كان الغرض من ذلك هو الدعوة إلى الله تعالى وليس التكسب، ولذا فلابد من استئذان من لهم حق طبع هذه المصنفات، ويستثنى من ذلك إذا تعذر شراء هذه المصنفات إما لقلتها وندرتها، أو لأنها ستكلف مبالغ طائلة فيجوز نسخها إذا كانت ستوزع بالمجان[2].

المناقشة والترجيح:

- إن إنتاج برامج الحاسب الآلي لم تعد مجرد ملكية معلومات وإنما صناعة أسست لأجلها شركات كبرى، وأصبحت مشاريع استثمارية، تخصص لها ميزانيات تصل إلى مئات الملايين من الدولارات، ويعمل فيها مئات من الطاقات البشرية وباختصاصات متنوعة.
- من الأمور المؤثرة على تنوع أقوال الفقهاء اعتبار العرف، والموازنة بين المصالح، والنظر في مآلات الحكم.
- إنّ القول بالجواز مطلقا لا يتلاءم مع هذا التطور في الإنتاج المعرفي والمعلوماتي، ولا يعالج النزاعات التي رافقت هذا النوع من الصناعة، فضلا عن الإيرادات التي ذكرت عليها في أصل المسألة، ولذا قيده ابرز القائلين به إن لم تنص السلطات الحاكمة على منعه.
- إن القول بالمنع مطلقا قد يوقع بعض الحالات في الحرج، وقد يفضي إلى الاحتكار الذي حذرت منه الشريعة[3]، والى التضييق على المستهلكين بسبب حاجتهم إلى هذا الإنتاج، وغلاء أسعاره بسبب تحكم جهات محدودة بإنتاجه وتسويقه، وعلى الرغم من سعة عمليات القرصنة إلا أن أكثر الشركات المنتجة تعلن عن زيادة أرباحها السنوية.
- إنّ القول بالمنع في الأصل وجوازه بعد استيفاء التكلفة معتبر نظريا، ولكن لا يمكن ضبط إمكانية تطبيقه، إلا من قبل الشركات المنتجة نفسها بأن تعلن عن استيفائها أجور التكلفة، وهذا لا يلتزم به إلا من يستشعر مراقبة الله، وإلا فان الشركات المنتجة في الأغلب غير دينية، والربح هدفها الأول والاهم، وهذا الإعلان يمثل بالنسبة لها غلق منافذ الربح.

ويمكن تصور إمكانية تحقيق ذلك من قبل المستهلكين باعتماد الطبعة الثانية أو الإصدار الثاني لهذه البرامج، لأنه في الأغلب أنّ الشركات تحقق هامشا ربحيا مقبولا في الطبعة الأولى أو الإصدار الأول.

- إنّ شراء المستهلك لنسخة أصلية، تجعله مالكا لها، يتمتع بحق التصرف فيها ما لم يلحق ضررا بالشركة المنتجة، فاستنساخها لنفسه أو لعدد محدود لغرض الانتفاع الشخصي والعلمي، من غير منفعة ربحية أو تجارية، يجوز ولو من غير إذن من الشركة.

---

(١) ينظر: فتواه في كتاب حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، الشهراني، ص ٥٧٨، وتاريخ الفتوى هو ٧/ ٣/ ١٤٢٢هـ.

(٢) تنظر فتواه على موقع الإسلام أون لاين www.islamonline.net.

(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ ».اخرجه مسلم باب تحريم الاحتكار في الاقوات، ج٥/ ٥٦، ح٤٢٠٧

- إنّ الحكم بالمنع هو الأصل وهو قول أكثر المجامع الفقهية التي تعتمد الاجتهاد الجماعي، وقول جمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين، وهو ينسجم مع مقاصد الشريعة في رفع الضرر، والحد من النزاعات، ومعلوم أنّ عدم الاعتداد بحكم المنع يسبب نزاعات، وقد تؤدي إلى عقوبات شديدة تصدر بحق بعض المؤسسات والشخصيات، ويتم ملاحقتها قانونيا سواء في بلدانهم إن كانت البرامج محمية في القوانين المشرعة فيها، أو دوليا كونها مكفولة دوليا، ويحق للشرطة الدولية تنفيذ القرارات القضائية التي لها غطاء دولي.
- ما ذكر من استثناءات فتدخل في باب الضرورة أو الحاجة التي تقدر بقدرها، كمن يكون محتاجا لها ولا يملك إمكانية شرائها، أو لعدم توفرها في السوق، لاسيما بعد مدة طويلة من إنتاجها، وفي هذه الأحوال فان الضغط على عبارة القسم التي تعد أكثر وسائل الحماية أمام الملتزم دينيا أو أخلاقيا، يرفع الإثم عمن تحققت فيه الضرورة أو الحاجة الملجئة، وليس معناه رفع حكم المنع عن النسخ أو استعمال النسخ الأصلية بدون إذن.

٣-عقوبات نسخ البرامج وآثاره

إنّ التكييف الفقهي لنسخ البرامج يمكن أن ندرجه ضمن الصورة الثانية من صور الاعتداء على الاموال التي ذكرها الفقهاء وهي أخذ المنفعة دون الرقبة، وهو نوع من الغصب يجب فيه التعويض[١]، وذلك لبقاء الرقبة وهي نسخة أصل الانتاج، وتصرف المعتدي يتعلق بالمنفعة منها وهي البرامج المثبتة عليها، وهذا التصرف يستحق عقوبة تعزيرية.

أ- عقوبات نسخ البرامج

اتفقت عبارات الفقهاء المعاصرين على أن جريمة نسخ البرامج، تقع عقوبتها ضمن دائرة العقوبات التعزيرية، وهي تأتي امتدادا لما تم بيانه في العقوبات المترتبة على الاعتداء على حق ملكية المعلومات، وسنعرض أولا أقوال الفقهاء المعاصرين بشأن العقوبات المترتبة على نسخ البرامج، ثم نعقبها تفصيل ذلك[٢].

- يقول محمد الزحيلي: يستحق الفاعل عقوبة تعزيرية رادعة يقدرها الحاكم أو القاضي.
- ويضيف حسين الشهراني: إذا لم يجز ذلك، فهو من قبيل الاعتداء على حقوق الآخرين، ويكون ذلك من جنس المعاصي التي لم يرد فيها من الشرع حد معين ولا كفارة، فتكون عقوبتها بالتعزير حسب ما يراه الحاكم أو القاضي إذا طالب صاحب الحق بذلك، ومن أنجح الوسائل في ردع مثل أولئك التشهير بهم وتحذير الناس منهم.

مما سبق نجد أن العقوبات هي:

- العقوبة تعزيرية، مفوضة الى الحاكم، وتقدر بما يتناسب مع حجمها وأثرها.
- التعويض المالي عما يلحق من ضرر بالجهة التي يقع الاعتداء عليها.
- التشهير بالمعتدي لزجره وردع الآخرين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم.

ب- الآثار المترتبة على هذا الاعتداء

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى أن المال الذي يحصل عليه من النسخ غير المشروع لهذه البرامج والمتاجرة بها، حرام وخبيث، ولا يحل أخذه ويرد إلى الجهة المالكة لحقوق البرامج، أو يوضع في المنافع العامة، كما لا يجوز شراء هذه البرامج.

جاء في بعض فقرات قرار المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء (١/٨)، منها: (خامساً): لا يجوز شراء البرامج التي علم أنها مسروقة أو مستنسخة بوجه غير مشروع، ولا المتاجرة بها، و(سابعاً): على الشركات المنتجة والوكلاء عدم المبالغة في أثمان البرامج.

---

(١) سبق ذكرها ضمن المطلب الاول من المبحث الثالث في هذا الفصل.

(٢) عبارات الفقهاء والباحثين اوردها الشقيري في رسالته السرية المعلوماتية، ضمن استفتاء قام به، ص٢٠٢.

ويقول الدكتور محمد الزحيلي: والمال المتحصل عليه من ذلك حرام وخبيث، ولا يحل أخذه والانتفاع به مطلقاً، وعليه أن يرده للمالك الأصلي، أو يتخلص منه للمنافع العامة والمصالح العامة، وأما الدكتور حسين الشهراني فيحذر من الإقبال على هذه النسخ المستنسخة بقوله: لا يجوز شراء البرامج التي علم أنها مسروقة أو مستنسخة بوجه غير مشروع ولا المتاجرة بها.[1].

(١) السرية المعلوماتية للشقيري، ١٩٨– ١٩٩.

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة العلمية في مسألة مستجدة تتعلق بحماية المصادر الالكترونية للعلوم الشرعية توصلنا الى نتائج من أهمها:

- إن الشريعة الإسلامية تتسم بسعة المجالات والمقاصد، وغزارة المنابع والروافد، وتنوع المصادر والمراجع، وهذه المصادر والمراجع تم تدوينها ونقلها بحسب الأدوات المتوفرة في كل عصر، وبلغت ذروتها في هذا العصر فيما يطلق عليها "المصادر الالكترونية".

- إن المعتد به في إثبات حق الملكية هي الأوعية الأصول التي تضم المعلومات أو المادة الفكرية، لعلوم الشريعة، ويمكن تقسيمها بحسب التطور التاريخي لها إلى قسمين رئيسين هما: الأوعية التقليدية، مثل: المحاضرات والمؤلفات المطبوعة ، والاشرطة، والأوعية الحديثة المعاصرة، وتضم: مصادر المعلومات الإلكترونية والمضيفات الرقمية، ويقصد بها: "تلك الوثائق التي تتَّخذ شكلاً إلكترونيًّا؛ ليتم الوصول إليها عن طريق الحاسب الآلي"، وهذه الأوعية متنوعة ومتشعبة، نتيجة التطور التقني، ومن ابرزها: الأقراص البصرية ، المواقع الالكترونية.

- ترجح الاعتداد بحق ملكية المصادر الالكترونية الشرعية، وبالتالي حل المقابل المالي لهذا الحق، وحرمة الاعتداء عليها.

- يعتري الاعتداء على هذه ملكية كل صور الاعتداء على الأموال من الأعيان والمنافع، من غصب وجحد وإتلاف وخيانة، وفي السرقة خلاف، ونرجح عدم إقامة حد السرقة، على من أخذها بغير إذن صاحبها ولو خفية.

- يعاقب على هذا الاعتداء بما يرفع الضرر عمن اعتدي عليه، بتعويضه بما يراه أهل الاختصاص مناسبا لحجم الجريمة وآثارها، إن تقدم بخصومته، وبما يزجر المعتدي والآخرين عن مثله، وهو مفوض إلى الحاكم الشرعي من عقوبات تعزيرية، ويمكن تطبيق القوانين في كل بلد بشأن هذه الجرائم بما لا يخالف الشريعة.

- الأصل إنّ ملكية مواقع العلوم الشرعية على شبكة المعلومات العالمية حق لاصحابها، مندرج تحت حق ملكية المعلومات والتأليف والابتكار، وهي مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها، فهو ممنوع شرعاً، وجريمة يستحق فاعلها العقوبات المترتبة عليها.

- إنّ إنتاج برمجيات العلوم الشرعية يكلف أموالاً باهظة، والاصل في نسخها المنع، والجواز مقيد، وله صور، منها: إذا استوفى الشخص أو الشركة المنتجة تكاليفها، وفي حالة الاستعمال الشخصي، وإن لم ينص على المنع، وكل ذلك للاستخدام الشخصي فحسب وليس للبيع، وما ذكر من استثناءات فتدخل في باب الضرورة أو الحاجة التي تقدر بقدرها.

- من أنجع الوسائل في ردع المعتدين بنسخ هذه البرمجيات تعزيرهم قانونيا ، والتعويض المالي عما يلحق من ضرر بالجهة التي يقع الاعتداء عليها، والتشهير بالمعتدي لزجره وردع الآخرين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم.

المصادر

بعد كتاب الله تعالى

١. الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، د. عبد الرحمن السند، دار الوراق– بيروت، والرياض، ط١/٢٠٠٤.
٢. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط٣/٢٠٠٢م
٣. اختلاف الفقهاء، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، د ط، د ت.
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢/ ١٤٠٥ – ١٩٨٥.
٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، دار ابن حزم– بيروت، ط١/٢٠٠٥م.
٦. الأشباه والنظائر، زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية– بيروت، ط٢/ ٢٠١٠م.
٧. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية– رأس الخيمة، ط١/ ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب الطاهر، دار ابن حزم – بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
٩. الاعتداء الالكتروني.. دراسة فقهية، د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، دار كنوز اشبيليا– الرياض، ط١/ ٢٠١٢م.
١٠. إعلام الأنام بشرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، نور الدين عتر، دار الفرفور– دمشق، ط٧/ ٢٠٠٠م
١١. الانترنت والبحث العلمي، عباس مصطفى صادق، مركز الامارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، –ابو ظبي، ط١/ ٢٠٠٧،
١٢. الانترنت والصحافة الالكترونية رؤية مستقبلية، د. ماجد سالم تربان، الدار المصرية اللبنانية، ط١/٢٠٠٨م.
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد وإسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط٣/٢٠١٢م.
١٤. البحث الإعلامي مفهومه– إجراءاته– ومناهجه، د. السيد أحمد مصطفى، مكتبة الفلاح– الكويت، ط٢/٢٠٠٢م.
١٥. البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، د. رجاء وحيد دويدري، دار الفكر– بيروت– دمشق،ط٣/٢٠٠٥م.
١٦. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١/٢٠٠١م
١٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١/٢٠٠١م و
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية– بيروت، ط٣/ ٢٠١٠م.
١٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، ط١/ ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م
٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، والشِّلْبِيُّ هو شهاب الدين أحمد بن محمد (ت ١٠٢١ هـ)، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.
٢١. التجارة على الإنترنت، سايمون كولن، ترجمة: يحيى مصلح، بيت الأفكار الدولية– أمريكا، ط ١٩٩٩م
٢٢. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٨٤هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١/ ١٩٩٨م
٢٣. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي ابن الدهان البغدادي (ت٥٩٠هـ)، تح: د. صالح بن ناصر الخزيم، مكتبة الرشد– الرياض، ط١/٢٠٠١
٢٤. تكنولوجيا الاتصال، شريف اللبان، الدار المصرية اللبنانية– القاهرة، ط١/١٤٢٠–١٩٩٩م
٢٥. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار)، محمد أمين الشهير بإبن عابدين، ويليه تكملة، محمد علاء الدين نجل المؤلف، دار الفكر – بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م
٢٦. حاشية البخيت على نهاية السول في شرح منهاج الاصول لعبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب – بيروت، ط١/ ١٩٨٢
٢٧. حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، د. محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٤/ ١٩٨٧.
٢٨. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، د. حسين الشهراني، ص ٤٤٥.

٢٩. حكم المصنفات الفنية (برامج الحاسوب)، د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر– دمشق، ط١/ ١٤١٨
٣٠. حماية الحق المالي للمؤلف، رضا متولي وهدان، دار الجامعة الجديدة للنشر– الإسكندرية، ط١/٢٠٠١
٣١. حماية الملكية الفكرية، وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، عبد المجيد المنشاوي، دار الفكر الجامعي– الإسكندرية، ط١/ ٢٠٠٢
٣٢. حوسبة المكتبات ، عامر إبراهيم قنديلجي، إيمان فاضل السَّامرَّائي "، دار المسيرة –عمان، ط١/ ٢٠٠٤.
٣٣. السرية المعلوماتية –ضوابطها وأحكامها الشرعية–، محمد مصطفى الشقيري، دار البشائر الإسلامية –بيروت، ط١/ ٢٠٠٨م
٣٤. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني(ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مذيلة بأحكام الألباني، دار الفكر – بيروت.
٣٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م..
٣٦. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مذيلة بأحكام الألباني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٧. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي(ت٣٦٠هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، ط١/ ١٣٨٦ – ١٩٦٦.
٣٨. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ) تحقيق، حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط١، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م.
٣٩. سنن النسائي (المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مذيلة بأحكام الألباني عليها، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢/١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٤٠. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٨٤هـ)، تحقيق: شعيب الارناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١/ ١٤٠١هـ
٤١. الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣/٤٤٦) و
٤٢. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، دار الفكر – بيروت، د ط، د ت
٤٣. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، واليمامة – بيروت، ط٣/ ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.
٤٤. صحيح مسلم (الجامع الصحيح المختصر بنقل عدل عن عدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الجيل ودار الأفاق الجديدة . بيروت
٤٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار اولي النهى– القاهرة، ط٤/ ٢٠٠٣م
٤٦. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت٩٠٢هـ)، تحقيق: عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد، دار المناهج–، ط١/ ١٤٢٦هـ.
٤٧. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١/ ١٩٩٩م.
٤٨. الفروق، شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حسن القيام، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٢/٢٠١١م.
٤٩. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر– دمشق، ط٣٣/ ٢٠١٢م.
٥٠. فقه السنة، السيد سابق، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة –بيروت، ط١/٢٠١٠
٥١. فقه النوازل، د.بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة ناشرون– بيروت، ط١/ ٢٠٠٩
٥٢. الفواكه الدواني، على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن مهنا الازهري النفراوي (ت١١٢٦هـ)، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، ط١/١٩٨٧م.
٥٣. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٨/ ٢٠٠٥
٥٤. قضايا فقهية معاصرة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي– دمشق، ط١/ ١٩٩٩
٥٥. القواعد الفقهية ، علي أحمد الندوي، دار القلم– دمشق، ط٨/٢٠٠٩م
٥٦. القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، شرح الجامع الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، جمال الدين الحصيري، تحقيق ودراسة: علي أحمد المنذري، مطبعة المدني– القاهرة، ط١/ ١٩٩١.
٥٧. القوانين الفقهية، ابو القاسم محمد بن أحمد ابن جُزي(ت٧٤١هـ)، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث – القاهرة، ط١/٢٠٠٥.
٥٨. كتاب العلم، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، تحقيق: صلاح الدين محمود، مكتبة نور الهدى– القاهرة، ط١/ ٢٠٠٩
٥٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت١٠٥١هـ، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب– بيروت، ط١/ ١٩٩٧م
٦٠. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت– دمشق،ط١/ ٢٠١٣

٦١. كيف تكتب بحثاً أو رسالة ، د. أحمد شلبي.
٦٢. لسان الميزان، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١/ ٢٠٠٢م
٦٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي– القاهرة، ط١/ ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٦٤. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١/ ٢٠١١م
٦٥. المدخل الفقهي العام، مصطفى احمد الزرقا، دار القلم – دمشق، ط٢/ ٢٠٠٤م
٦٦. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الاصبحي (ت١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١/ ١٩٩٤م
٦٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق جمال عتياني، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢
٦٨. المصادر الإلكترونية للمعلومات"، أمل وجيه حمدي ،الدار المصرية اللبنانية– القاهرة ، ط١/ ٢٠٠٧م.
٦٩. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس – عمان، ط٦/٢٠٠٧م.
٧٠. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس– بيروت، ط٤/ ٢٠١٠م
٧١. المعجم الوسيط، أحمد حسن الزيات وآخرون، دار الدعوة– اسطنبول، طبعة ١٩٨٩.
٧٢. معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي، ود. قطب مصطفى سانو، دار النفائس– بيروت، ط٢/ ٢٠٠٦م.
٧٣. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: أنس محمد الشامي، دار الحديث – القاهرة، ط١/٢٠٠٨م.
٧٤. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط٣/ ٢٠٠١
٧٥. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢ هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت
٧٦. المقدمة، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري(ت٦٤٣هـ)، مكتبة الفارابي– بيروت، ط١/١٩٨٤
٧٧. الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي، مكتبة الاقصى– عمان، ط١/١٩٧٤م.
٧٨. الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، دار النهضة العربية– بيروت، ط١٩٩٠.
٧٩. المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي(ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ٢٠٠٠م.
٨٠. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش(ت١٢٩هـ)، دار الفكر – بيروت،ط١/ ١٩٨٩م. و
٨١. منهج الطلاب،أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري(ت ٩٢٦هـ)، مع حاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور الازهري الجمل (ت١٢٠٤هـ)، دار الفكر – بيروت
٨٢. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي اسحق الشاطبي(ت٧٩٠هـ)، شرح عبد الله دراز، بيروت – دار الكتب العلمية، ط١/ ٢٠٠٤.
٨٣. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية– بيروت، ط١/ ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٨٤. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١/ ٢٠٠٣م
٨٥. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر– بيروت ، ط١/ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٨٦. الهداية شرح بداية المبتدئ، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار الارقم– بيروت، د ط، د ت

ثانيا: المجلات

١. مجلة آفاق اقتصادية، دولة الإمارات العربية المتحدة.
٢. مجلة رسالة التربية، سلطنة عمان.
٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٤. مجلة هدى الإسلام.

ثالثا: المواقع الالكترونية

١. موقع الإسلام أون لاين www.islamonline.net.
٢. موقع الإسلام ويب بإشراف د. عبد الله الفقيه، ينظر: www.islam web.com .
٣. موقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net.qa.
٤. موقع الشيخ فيصل المولوي فتوى رقم ١٠١١ في ٢٠٠٤/١٠/١٠.

الفهرست

المقدمة

التمهيد

المبحث الاول: حكم ملكية المصادر الالكترونية للعلوم الشرعية

المطلب الاول: مفهوم الملكية

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لملكية المصادر الالكترونية

القول الأول: المنع وادلته

القول الثاني: الجواز وادلته

مناقشة الأدلة والترجيح

المبحث الثاني : حكم الاعتداء على ملكية المصادر الالكترونية للعلوم الشرعية وعقوبته

المطلب الأول: حكم الاعتداء على ملكية المصادر الالكترونية للعلوم الشرعية

أولاً: الأدلة على حرمة الاعتداء على المال والملكية

ثانياً: حكم الاعتداء على ملكية المعلومات ومصادرها

ثالثاً: صور التعدي على الأموال والملكية

المطلب الثاني: حكم الاعتداء على المواقع والبرامج الالكترونية للعلوم الشرعية

أولا: حكم تدمير المواقع الالكترونية للعلوم الشرعية

١- مفهوم تدمير المواقع

٢- حكم تدمير المواقع وعقوبته في الفقه الإسلامي

الصورة الأولى: الغصب

الصورة الثانية: الإتلاف

ثانيا: حكم نسخ برامج العلوم الشرعية وعقوبته

٣- مفهوم نسخ البرامج

٤- حكم نسخ برامج العلوم الشرعية

٥- عقوبات نسخ البرامج وآثاره

الخاتمة

المصادر

الفهرست